أصول الفقه ١

(كلية الحديث)

القاعات: ٣٤، ٢٠٩أ، ٢٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه مذكرة مختصرة لمقرر أصول الفقه ٠١ للطلاب بكلية الحديث الشريف وعلومه، فأسأل الله تعالى أن ينفع بها.

● مبادئ علم أصول الفقه:

لِتَعَلُّمِ أي علم لابد من معرفة المبادئ العشر، وهي ما نظمها محمد بن علي الصبّان (ت ١٢٠٦هـ)، حيث قال:

إن مبادئ كل فن عَشَرَة الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبه والواضع والاسم والاستمداد وحكم الشارع
مسائل والبعض بالعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

أولا: حد أصول الفقه (تعريفه):

يعرَّف أكثر الأصوليين أصول الفقه باعتبارين: باعتباره مركباً تركيباً إضافياً وباعتباره علماً ولقباً يطلق على علم معين.

الاعتبار الأول: تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً تركيباً إضافياً:

لو نظرنا في اسم هذا العلم لوجدناه مركباً من كلمتين هما (أصول) و (الفقه) والأولى منهما مضافة للثانية؛ لهذا يسمى هذا الاعتبار بالتعريف الإضافي.

ومعرفة المركب مبنية على معرفة أجزائه، لهذا لا بد من تعريف الأصول لغة واصطلاحاً وكذلك الفقه:

أ) الأصول في اللغة: جمع أصل وهو أسفل الشيء وأساسه، وعلى هذا نصت كثير من كتب اللغة.

ب) الأصول في الاصطلاح: له عدة معانٍ أهمها ثلاثة:

١) الدليل: كقولهم: الأصل في وجوب الحج قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}. أي دليل وجوبه.

٢) القاعدة: كقولهم: "الأمور بمقاصدها" أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

٣) الراجح: كقولهم: "عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل" أي الراجح عند السامع.

د) الفقه لغة: " مطلق الفهم، وقيل: إدراك غرض المتكلم من كلامه ".

هـ) والفقه اصطلاحاً: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " وهذا تعريف جمهور الأصوليين.

و) شرح التعريف الاصطلاحي للفقه:

العلم / المراد به مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن.

الأحكام / (قيد أول خرج به ما ليس بأحكام كالذوات والصفات والأفعال).

الشرعية / قيد ثانٍ في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية مثل العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والأحكام العادية كالعلم بأن النار محرقة.

العملية / قيد ثالث لإخراج الأحكام الشرعية العلمية الاعتقادية، كوجوب الإيمان بالله.

المكتسب / قيد رابع "خرج به علم الله تعالى فإنه ليس علماً مكتسباً بالبحث والنظر، بل هو صفة لازمة له جلّ وعلا ".

من أدلتها / قيد خامس، خرج به العلم المكتسب من غير الأدلة وهو علم الملائكة، وعلم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

كما خرج به علم المقلد بالأحكام؛ فإنه ليس مكتسباً من الأدلة؛ بل هو مكتسب من المجتهد.

التفصيلية / أي: الأدلة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية، فيدل كل واحد منها على حكم جزئي، كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} الذي يدل على حكم بعينه وهو وجوب إقامة الصلاة.

ولفظ "التفصيلية / قيد سادس في التعريف يخرج الأدلة الإجمالية الكلية التي لا تتعلق بمسألة معينة كمطلق الأمر، ومطلق الإجماع، فإن هذه الأدلة الإجمالية يبحثها الأصولي وليس الفقيه".

الاعتبار الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً للفن المخصوص:

عرّفه القاضي البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥هـ) بأنه "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".

ثانيا: موضوع أصول الفقه:

موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، فموضوع علم النحو مثلا الكلمات؛ لأنه يبحث فيه عن أحوال الكلمات من حيث الإعراب والبناء، وموضوع علم الفرائض التركات؛ لأنه يبحث فيه عن أحوال التركات من حيث قسمتها على الورثة.

إذا علم هذا فما موضوع علم أصول الفقه ؟

موضوعه هو الأدلة الشرعية الكلية الإجمالية من حيث إثباتها للأحكام الكلية فالأصولي يبحث مثلاً القياس وحجيته، والعام وما يفيده والأمر وما يدل عليه وهكذا.

أما الأحكام الشرعية فهي ثمرة الأدلة، وثمرة الشيء تابعة له.

ثالثا: مسائله:

بين الغزالي (ت ٥٠٥هـ) أن مسائل أصول الفقه ترجع إلى أربعة مباحث هي (الأحكام والأدلة وطرق الاستنباط والاجتهاد) ونص كلامه: " جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: في طرق الاستثمار [أي طرق الاستنباط إلى أن قال:]

القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد.. ويقابله المقلد.. فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما".

رابعا: ثمرته وفائدته:

١- إن أصول الفقه يضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) "أن يفقه الدارس مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"، وقريب من ذلك قول الغزالي (ت٥٠٥ هـ) " المقصود: معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ".

فلكي يستنبط الفقيه حكم الصلاة من قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ}؛ لا بد من وسيلة تعينه على ذلك، وهذه الوسيلة هي القاعدة الأصولية التي تقول: "الأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة". ولتطبيق هذه القاعدة يقول إن قوله "أقيموا" أمر، وهذا الأمر لم تصرفه قرينة عن الوجوب فتكون الصلاة واجبة.

٢- إذا كان العلماء قد سبقوه في استنباط الأحكام من الأدلة فسيكون عنده قدرة على الترجيح بين أقوالهم واختيار الراجح منها.

٣- تفيد دارسي التفسير والحديث في فهم مراد الله في كتابه ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته - كما سبق بيان ذلك-.

وتفيدهم أيضاً من جهة أخرى وهي وجود مباحث كثيرة في أصول التفسير وعلوم القرآن ومصطلح الحديث اعتنى بها الأصوليون أيضاً، كالناسخ والمنسوخ والقراءة الشاذة وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، والمتواتر الآحاد.

خامسا: فضله:

من خلال الفوائد والثمرات السابقة وغيرها يتضح لنا فضل علم أصول الفقه فهو كما قال ابن خلدون: "وهو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة".

ويكفي في فضله أنه داخل في العلم الشرعي الذي وردت في بيان فضله ومكانة أهله نصوص لا تحصى من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح.

سادسا: نسبته من العلوم:

علم أصول الفقه من العلوم الشرعية التي تعرف بعلوم الآلة، أي أنه آلة لتعلم غيره وهو الفقه، فهو للفقه ومسائله كعلم المصطلح للحديث وعلوم القرآن للتفسير.

سابعا: استمداده ومصادره:

" والمقصود بمصادر أصول الفقه الأدلة والأصول التي بنيت عليها قواعده وهي:

أ- استقراء نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

ب- الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

ج- إجماع السلف الصالح.

د- قواعد اللغة العربية وشواهدها المنقولة عن العرب.

هـ - الفطرة السوية والعقل السليم.

و- اجتهادات أهل العلم واستنباطاتهم وفق الضوابط الشرعية ".

ثامنا: اسمه:

أشهر أسمائه: علم أصول الفقه وبعضهم يسميه أصول الأحكام أو الأصول؛ وجميع هذه التسميات وردة على أغلفة كثير من الكتب الأصولية، ومن ذلك: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، والمستصفى في علم الأصول للغزالي (ت٥٠٥هـ)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت٦٣١هـ).

تاسعا: واضعه:

واضعه: هو الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) في كتابه الذي اشتهر بين الناس بـ (الرسالة).

عاشرا: حكم تعلمه:

حكم تعلمه شرعاً: " فرض كفاية، كما أن تعلم الفقه فرض كفاية، فإذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

ومع أنه فرض كفاية على جميع الناس إلا أنه فرض عين على كل من يتصدر للفتيا والاجتهاد والقضاء؛ " لأنه بدون معرفة أصول الفقه يحصل للمجتهد في الأحكام الخلل والزلل.

• الفرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- القواعد الأصولية موجودة قبل الفروع الفقهية بخلاف القواعد الفقهية فإنها وجدت بعد الفروع.

٢- القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة، والقواعد الفقهية تتعلق بأقوال المكلفين وأفعالهم.

٣- القواعد الفقهية يؤخذ منها الحكم مباشرة، والقواعد الأصولية لابد من واسطة وهي الدليل.

٤- إنَّ القواعد الأصولية هي قواعد كلية مطردة لا يستثنى منها شيء ، أي لا يخرج منها جزيئاتها، أما القواعد الفقهية فهي قواعد كلية غير مطردة، أي لها مستثنيات.

• نشأة أصول الفقه:

- في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: كان المسلمون الأوائل في عهد رسول الله ﷺ يتلقون الأحكام الشرعية عنه بواسطة ما يوحى إليه من القرآن الكريم ومن أقوله وأفعاله ﷺ فلم يكونوا بحاجة إلى الاجتهاد حيث كانوا يرجعون إليه فيما يعرض لهم من حوادث، ومن كان بعيداً أو يتعذر عليه الرجوع إلى الرسول ﷺ فإنه كان يجتهد فيما يعرض له من حوادث ودليله في ذلك قصة معاذ بن جبلﷺ حين بعثه إلى اليمن.
- وبعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى كان الصحابة رضوان الله عليهم يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة، ولقد نزل القرآن باللغة العربية وبها أيضاً جاءت السنة وكان الصحابة على علم تام بتلك اللغة، ومعرفة بأسباب نزول القرآن، وموارد السنة، كما كانوا على بصيرة كاملة بأسرار

والتشريع وأهدافه ومراميه، فلم تكن لديهم حاجة إلى قواعد يهتدون بها إلى استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية.

- وعلى هذا السبيل سار التابعون لهم بإحسان فكانوا يستنبطون الأحكام من مصادرها المعروفة لقرب عهدهم من الصحابة مع تمكنهم في العربية ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ مما يجعلنا نقول إن قواعد أصول الفقه التي يحتاج إليها المجتهد كانت حاضرة في أذهان هؤلاء ولم تكن لديهم حاجة إلى تدوينها.
- وبعد انقضاء زمن الصحابة والتابعين واتساع رقعة الدولة الإسلامية اختلطت الأمة العربية بأمم غير عربية فضعف اللسان العربي وجدَّت وقائع كثيرة وكثر الخلاف بين المجتهدين وتنوعت طرقهم في الاجتهاد، فأصبحت الحاجة ماسة إلى تحصيل القواعد التي تعتبر أساساً لاستنباط الأحكام من مصادرها فدونوا هذه القواعد وجعلوها علماً مستقلاً سموه "أصول الفقه"
- وكان الإمام الشافعي أول من جمع هذه القواعد حيث كتب رسالته المشهورة، وبهذا كانت (الرسالة) أول لبنة في بناء علم أصول الفقه ثم تتابع العلماء في التأليف على هذا النحو ثم كتب فقهاء الحنفية وكتب المتكلمون وتعددت المصنفات في أصول الفقه إلى يومنا هذا .

• مناهج التأليف في أصول الفقه، وأبرز المؤلفات:

أولاً : طريقة المتكلمين (الشافعية) (الجمهور) : سار على هذه الطريقة الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة.

– اهتموا في كتبهم بتحقيق المسائل الأصولية وما فيها من خلاف.

– أكثروا من ذكر المسائل الكلامية وأكثروا من الجدل كما هو شأنهم في علم الكلام .

– اهتموا بتقرير القواعد الأصولية من غير تعرض للفروع الفقهية ولا لبنائها على هذه القواعد إلا على سبيل التمثيل والإيضاح .

ومن أهم هذه الكتب المؤلفة على هذه الطريقة: البرهان للجويني، المستصفى للغزالي، المحصول في علم الأصول للرازي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مختصر ابن الحاجب.

ثانياً: طريقة الفقهاء (الحنفية) : سار على هذه الطريقة علماء الحنفية.

– اهتموا في كتاباتهم بتحقيق الفروع الفقهية وابتنائها على القواعد الأصولية، وهذا يعني أن القواعد الأصولية عندهم مبنية على الفروع الفقهية في كتبهم.

–كما أنهم لم يكثروا من المسائل الكلامية ولا من الأدلة العقلية والمناقشات الجدلية التي حصلت لأصحاب الطريقة الأولى .

من أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة: أصول الشاشي، الفصول في الأصول للجصاص، تأسيس النظر وتقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، أصول البزدوي، أصول السرخسي، المنار للنسفي وهو أشهر المتون الأصولية عند الأحناف.

ثالثاً : طريقة المتأخرين : ظهرت هذه الطريقة في القرن السابع الهجري حيث رأت جماعة من العلماء أن تكتب كتباً تجمع فيها بين المنهجين : منهج الحنفية، ومنهج المتكلمين وتقارن فيما بينهما بالأدلة والترجيح وبناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وقد كتب على هذه الطريقة علماء من الحنفية والشافعية .

من أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة :بديع النظام لابن الساعاتي الحنفي وهو أول من كتب على هذه الطريقة، تنقيح الأصول لصدر الشريعة، التحرير لابن همام، مُسَلَّم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور.

حقيقة الحكم وأقسامه

أولا: حقيقة الحكم

١– الحكم لغة: المنع. ومنه قيل للقضاء: حكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي.

٢– الحكم اصطلاحا: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

ثانيا: أقسام الحكم: ينقسم بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام: حكم عقلي (نحو: الكل أكبر من الجزء)، وحكم عادي (نحو: النار محرقة)، وحكم شرعي.

ثالثا: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.

١– تعريفه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

شرح التعريف:

(خطاب): أي كلام الله تعالى الذي وجهه إلى خلقه.

(المتعلق بأفعال المكلفين): المرتبط بالأفعال سواء كانت قولية أو عملية، والمكلف: هو كل بالغ عاقل.

(بالاقتضاء): أي الطلب، والطلب: إما طلب الفعل أو طلب الترك.

(أو التخيير): أي يستوي فيها الفعل أو الترك، والمكلف مخير بينهما.

(أو الوضع): أي الجعل، أي أن يجعل شيئا علامة على شيء كعلة للحكم أو شرطا فيه أو مانعا منه.

٢- أقسام الحكم الشرعي: ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم التكليفي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

القسم الثاني: الحكم الوضعي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا للحكم أو شرطا له أو مانعا منه أو صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة أو كونه قضاء أو أداء أو إعادة.

القسم الأول: الحكم التكليفي

- **أقسام الحكم التكليفي**: وهي خمسة أقسام، ووجه ذلك:

أننا ذكرنا أن الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين **بالاقتضاء** أو **التخيير**. وأن الاقتضاء هو الطلب، والطلب إما طلب الفعل أو طلب الترك، وهذا الطلب إما أن يكون جازما أو غير جازم، فتحصل منه أربعة أحكام:

- الطلب الجازم للفعل: وهو **الواجب**.
- الطلب غير الجازم للفعل: وهو **المندوب**.
- الطلب الجازم للترك: وهو **المحرم**.
- الطلب غير الجازم للترك: وهو **المكروه**.

أما الحكم الخامس فمن قولنا (أو بالتخيير): أي التسوية بين الفعل والترك: وهو **المباح**.

- **أولا: الواجب:**

المسألة الأولى: تعريفه:

لغة: له معنيان:

- الساقط، كما في قوله تعالى: (فإذا وجبت جنوبها) أي سقطت.
- اللازم الثابت، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة) أي لزمت وثبتت.

اصطلاحا: ما طلب الشارع فعله من المكلف على سبيل الإلزام.

المسألة الثانية: صيغه:

١ - فعل الأمر كقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ).

٢ - الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ).

٣ - اسم فعل الأمر كقوله تعالى (عَليكم أَنفُسَكم).

٤ - المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ).

٥ - التصريح من الشارع بلفظ الأمر كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا).

٦ - التصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض، أو الكتب كقوله تعالى: (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ)، وقوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ).

المسألة الثالثة: أقسامه: هناك أربعة تقسيمات للواجب باعتبارات مختلفة، وهي:

١- **باعتبار ذاته:** أي: بحسب الفعل المكلَّف به، ينقسم إلى قسمين:

أ- الواجب المعين: هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه دون تخيير بينه وبين غيره كالصلوات الخمس، والصيام.

ب- الواجب المخيَّر: وهو ما طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، بل خير الشارع في فعله بين أفراده المعينة المحصورة، مثل: تخيير المكلف بين خصال كفارة اليمين.

٢- باعتبار وقته: أي وقته الذي يقع فيه، ينقسم إلى قسمين:

أ- الواجب المضيق: هو الذي يكون وقته على قدر فعله فلا يسع لغيره من جنسه، كصيام شهر رمضان لا يسع لصيام آخر.

ب- الواجب الموسع: هو ما كان وقته زائدا عن فعله بحيث يسع لفعل غيره معه، كالصلوات الخمس.

٣- باعتبار تحديده بحد معين: ينقسم إلى قسمين:

أ- **الواجب المحدَّد:** وهو المحدد بمقدار معين مثل الصلوات الخمس، فقد حددت كل صلاة بركعات محددة.

ب- **الواجب غير المحدَّد:** وهو الذي لم يُحدده الشارع، ولم يقدره بقدر معين، مثل: الطمأنينة في الركوع والطمأنينة في السجود، ومدة القيام.

٤- **باعتبار فاعله:** ينقسم إلى قسمين:

أ- **الواجب العيني:** وهو ما يتحتَم أداؤه على مكلف بعينه، كالصلاة والصيام.

ب- **الواجب الكفائي:** وهو ما يتحتَّم أداؤه على جماعة من المكلَّفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدِّي الواجب، وسقط الإثم والحرج عن الباقين، مثل: والصلاة على الميت.

● **المسألة الرابعة: حكم تأخير الواجب الموسع حتى آخر وقته:**

يجوز تأخير الواجب الموسع حتى آخر وقته بشرطين:

١- العزم على فعله، لأن القائل بجواز تأخير الفعل بدون العزم يقال له: " لما لم يفعل المكلف الواجب في أول الوقت، ما هي نيته؟ " فإما أن يقول: لا نية له، أو يقول: له نية.

فإن قال: لا نية له فهذا لا يصح؛ لأنه لا بد لكل عبادة من نية.

وإن قال: له نية، فنقول له: إما أن تكون نيته ترك فعله أو أن تكون نيته فعله فيما بعد.

فإن كان الأول – وهو كون نيته ترك فعله – فلا يصح، لأنه عزم على الترك، وهو معصية، وترك المعصية واجب.

فلم يبق إلا الثاني – وهو كون نيته عمله فيما بعد – وهو الصحيح، فيكون قد عزم على فعله، وهو المطلوب.

٢- غلبة الظن بالبقاء إلى آخر الوقت، فإن غلب على ظنه عدم البقاء إلى آخر الوقت فإنه يجب عليه الفعل في أول الوقت، كما لو كانت المرأة تعرف أن الحيض يأتيها في ساعة معينة من الوقت، فيتضيق الوقت عليها، فيجب عليها الفعل قبل ذلك الوقت.

وبناء على ذلك: فإن المكلف يعصي إذا أخره عن ذلك الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى إليه.

● **المسألة الخامسة: ما لا يتم الواجب إلا به هل يجب أو لا؟**

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة التي انبنى عليها فقه كثير. وما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم ليس تحت قدرة العبد، كزوال الشمس لوجوب الظهر. وهذا لا يجب بالاتفاق.

٢- قسم تحت قدرة العبد عادة إلا أنه لم يؤمر بتحصيله كالنصاب لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج، وهذا لا يجب بالاتفاق.

٣- القسم الثالث ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة، وهذا واجب على التحقيق.

● **ثانيا: المندوب:**

● **المسألة الأولى: تعريفه:**

- لغة: مأخوذ من الندب، وهو: الدعاء إلى أمر مهم.

- اصطلاحاً: هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم.

ويسمى كذلك: المستحب، والتطوع، والسنة، والرغيبة.

● **المسألة الثانية: صيغه:**

١ - كل أمر صريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، كقوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)، فإن هذا الأمر للندب، والقرينة الصارفة هي السنة التقريرية.

٢ - الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر، كقوله صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» (متفق عليه).

٣ - بيان محبة الله للفعل، كقوله صلى الله عليه وسلم: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» (متفق عليه).

٤ - مدح فاعله، كقوله تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} [الفرقان ٦٣].

٥ - فعل الرسول صلى الله عليه وسلم للفعل تقربا من غير أن يأمر به، مثل الاعتكاف.

● **المسألة الثالثة: أقسامه:**

يقسم بعض الفقهاء المندوب إلى:

- **السنة المؤكدة:** وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه في الحضر والسفر، مثل الوتر وسنة الفجر.
- **المستحب:** وهو ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يواظب عليه، مثل صيام الاثنين والخميس كل أسبوع.

● **ثالثا: المحرم:**

المسألة الأولى: تعريفه:

- لغة: الممنوع، يقال: " حرمه الشيء " إذا منعه إياه.
- اصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع نهياً جازما.

٢٢المسألة الثانية: صيغه: هي كما يلي:

١ – لفظ " التحريم " ومشتقاتها، كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ).

٢ – صيغة النهي المطلق، كقوله تعالى: (وَلَا تقربُوا الزِّنَا).

٣ – التصريح بعدم الحل، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا يحل دم امرئ مسلم. . . ".

٤ – أن يرتب الشارع على فعل شيء عقوبة، فيدل هذا على أن هذا الفعل حرام، كقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا).

المسألة الثالثة: أقسامه: يقسم بعض العلماء الحرام قسمين:

١ – حرام لذاته: وهو ما كانت مفسدة في ذاته. مثل القتل، والسرقة، وأكل لحم الخنزير.

٢ – حرام لغيره: وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته. مثل البيع وقت نداء الجمعة الثاني. وقد يطلق الحرام لغيره على ما حرِّم لكونه وسيلة إلى الحرام، مثل النظر إلى مفاتن المرأة الأجنبية.

● **رابعا: المكروه:**

المسألة الأولى: تعريفه:

- لغة: اسم مفعول من كَرِهَ، تقول: كرهه إذا أبغضه ولم يحبه.
- اصطلاحا: ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم.

المسألة الثانية: صيغه:

١ – لفظ "كره " وما يشتق منه، ومنه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ".

٢ – لفظ: " بغض " وما يشتق منه، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم –: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق ".

٣ – لفظ النهي: " لا تفعل "، إذا اقترنت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة.

تنبيه: بعض العلماء يطلق لفظ: " مكروه " على ما نهي عنه نهياً تنزيهياً، وهو الذي ذكرنا تعريفه، وإذا أطلق لفظ المكروه انصرف إلى هذا. وبعضهم يطلق لفظ " مكروه " ويريد به الحرام، وقد روي هذا الإطلاق عن الأئمة الثلاثة – مالك، والشافعي، وأحمد – وذلك تورعاً منهم وحذراً من الوقوع تحت طائلة النهي الوارد في قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ)، وهذا كان من أسباب غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة.

- **خامسا: المباح:**

المسألة الأولى: تعريفه:

– لغة: الإطلاق والإذن، يقال: " أباح الأكل من بستانه "، أي: أذن بالأكل منه.

– اصطلاحا: ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته.

المسألة الثانية: صيغه:

– لفظ: " أحل "، كقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ).

٢ – لفظ: " لا جناح "، كقوله تعالى: " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ".

٣ – لفظ: " لا حرج "، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " افعل ولا حرج ".

٤ – صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها.

القسم الثاني: الحكم الوضعي

أقسام الحكم الوضعي:

- **أولا: السبب:**

المسألة الأولى: تعريفه:

- لغة: ما يتوصل به إلى مقصود ما؛ لذلك يسمى الطريق سبباً.

- اصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

مثال: فيلزم من وجود دخول الوقت وجود الحكم وهو وجوب الصلاة، ومن عدم دخول الوقت عدم وجوب الصلاة.

المسألة الثانية: أقسامه:

- **باعتبار قدرة المكلف:**

١- سبب مقدور عليه: وهو ما كان داخلاً تحت كسب المكلف وطاقته، بحيث يستطيع فعله وتركه، كالقتل المسبب للقصاص، وعقد النكاح المسبب لحل الوطء.

٢- سبب غير مقدور عليه: وهو ما لم يكن من كسب المكلف، ولا دخل له في تحصيله أو عدم ذلك كزوال الشمس أو غروبها سبب لوجوب الصلاة.

- **باعتبار مناسبته للحكم:**

١- سبب معقول المعنى: وهو ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل، كالإسكار فهو سبب مؤثر في الحكم.

٢- سبب غير معقول المعنى، وهو الذي لا يدرك العقل ارتباط الحكم به، كدخول الوقت لوجوب الصلاة.

المسألة الثالثة: الفرق بين السبب والعلة:

جمهور الأصوليين على أن السبب أعم من العلة مطلقا، فكل علة سبب ولا عكس، فإذا كان الوصف التي يرتبط به الحكم لا يدرك تأثيره في الحكم بالعقل، ولا يكون من كسب المكلف، كالوقت للصلاة المكتوبة، فيسمى سببا، أما إذا أدرك العقل تأثير الوصف بالحكم فيسمى علة ويسمى سببا أيضا.

- **ثانيا: الشرط:**

المسألة الأولى: تعريفه

- لغة: هو العلامة.

- اصطلاحا: وما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط. كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية.

المسألة الثانية: أقسامه

- باعتبار مصدره ينقسم إلى قسمين:

١- **شرط شرعي**: هو ما كان مصدر اشتراطه الشارع، وهو المراد من الشرط عند الإطلاق، وهو المقابل للسبب والمانع.

٢- **شرط جعلي**: هو ما كان مصدر اشتراطه المكلف، حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته كالاشتراط في البيوع والنكاح.

- باعتبار الصحة والوجوب ينقسم إلى قسمين:

١- **شرط الصحة**: هو من خطاب التكليف، وهو في مقدور المكلف كالوضوء للصلاة.

٢- **شرط الوجوب**: هو من خطاب الوضع، وهو ليس في قدرة المكلف أو في قدرته غبر أنه ليس مأمورا به، كالبلوغ والاستطاعة للحج.

المسألة الثالثة: الفرق بين الشرط والركن

- يتفقان في أن كل منهما يتوقف وجود الحكم على وجودهما، فعدم أحدهما يلزم منه عدم الحكم.
- ويفترقان في أن الركن جزء من ماهية الشيء، وأما الشرط فإنه أمر خارج عن الماهية. مثال ذلك: الركوع في الصلاة ركن وهو جزء من ماهية الصلاة، وأما الطهارة فهي شرط، وهي خارجة عن ماهية الصلاة.

- **ثالثا: المانع:**

المسألة الأولى: تعريفه

- لغة: الحائل بين شيئين، وهو اسم فاعل من منع، والامتناع هو الكف عن الشيء.
- اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

كالحيض بالنسبة للصلاة والصوم مثلاً فان عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا عدمهما لان المرأة الطاهرة قد تصلي وتصوم وقد لا تفعل ذلك بخلاف وجود الحيض فانه مانع من الصلاة والصوم.

المسألة الثانية: أقسامه

ينقسم المانع إلى ثلاثة أقسام:

١. **مانع يمنع ابتداء الحكم ويمنع أيضاً استمراره:** كالحدث يمنع انعقاد العبادة ابتداء كما يمنع صحتها إذا طرأ عليها.

٢ . **مانع للابتداء فقط دون الدوام:** كالإحرام بالنسبة إلى النكاح فإن الاحرام يمنع ابتداء عقد النكاح مادام محرماً ولا يمنع من الدوام على نكاح قبله.

٣ . **مانع للدوام دون الابتداء:** كالطلاق فانه مانع من الدوام على النكاح الاول ولا يمنع ابتداء نكاح ثاني.

● **رابعا: الصحة والفساد:**

المسألة الأولى: تعريفهما:

– **تعريف الصحة:** في اللغة: فهي السلامة وعدم الاختلال.

وفي الاصطلاح: ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه.

ففي العبادات فالآثار المقصودة هي الإجزاء وبراءة الذمة وسقوط المطالبة به.

أما المعاملات فتختلف باختلاف نوعها، فإن كانت بيعا فهي دخول الثمن في ملك البائع والمبيع في ملك المشتري، إن كانت إجارة فالمقصود منها تمكين المستأجر من العين المستأجرة لينتفع بها، وتمكين المؤجر من تملك الأجرة لينتفع بها.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

– **تعريف الفساد:** في اللغة: ضد الصلاح.

وفي الاصطلاح: تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه. فإن كانت عبادة ففسادها أن لا تبرأ بها الذمة، ولا يحصل بها الثواب. وإن كان عقدا أو نحوه ففساده أن لا يترتب عليه أثره من نقل الملك أو حل الاستمتاع ونحو ذلك.

المسألة الثانية: الفرق بين الفساد والبطلان:

الفاسد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد، وهو: ما لا يترتب عليه أثره.

وعند الحنفية يفرق بينهما بأن الباطل: ما منع بأصله وبوصفه كبيع الخنزير. والفاسد: ما شرع بأصله ومنع بوصفه بيع الدرهم بالدرهمين فهو مشروع بأصله وهو بيع درهم بدرهم ممنوع بوصفه الذي هو

الزيادة التي سببت الربا ولذا لو حذف الدرهم الزائد عنده صح البيع في الدرهم الباقي بالدرهم على أصل بيع الدرهم بالدرهم يداً بيد.

تنبيه: الفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرِم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

- **خامسا: العزيمة والرخصة**

المسألة الأولى: تعريفهما:

- **تعريف العزيمة:** في اللغة: القصد المؤكد ومنه قوله تعالى: {وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا}.

وفي الاصطلاح: وصف للحكم الثابت ابتداء لا لأجل عذر.

ويوصف به الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمباح، ولا يطلق إلا في مقابل الرخصة.

-**تعريف الرخصة:** في اللغة: التسهيل والتيسير، ومنه قولهم: رخص السعر.

وفي الاصطلاح: وصف للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي باق لعذر. كالأكل من الميتة للمضطر.

فقولنا: (على خلاف دليل شرعي)، يخرج كل حكم لم يشرع على خلاف دليل شرعي آخر.

وقولنا: (باق)، يخرج ما شرع على خلاف دليل منسوخ فلا يسمى رخصة اصطلاحا.

وقولنا: (لعذر)، يخرج ما شرع على خلاف دليل شرعي لمخصص لا لأجل العذر.

المسألة الثانية: الأحكام التي توصف بأنها رخصة:

الأصل في الرخصة أن لا يوصف بها إلا الإباحة، ولكن قد يعرض للحكم الموصوف بأنه رخصة ما يجعله واجبا أو مندوبا، وذلك كالأكل من الميتة لمن أشرف على الهلاك، الأصل أنه رخصة ولكن يكون واجبا إذا أدى تركه إلى الهلكة.

والفطر للمسافر في نهار رمضان رخصة، ولكن إذا شق عليه الصوم يكون الفطر مندوبا.

- **سادسا: الأداء والإعادة والقضاء:**

العبادة المؤقتة بوقت محدد سواء أكانت فرضا أم نفلا تتصف بإحدى صفات ثلاث هي:

-١

٢- **الأداء**: وهو فعل العبادة في وقتها المعين غير مسبوق بفعل مختل.

فقولنا: (فعلها في وقتها المعين)، يخرج فعلها بعد فوات وقتها، فلا يسمى أداء.

وقولنا: (غير مسبوق بفعل مختل)، يخرج الإعادة.

٣- **القضاء**: وهو فعل جميع العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها. كأداء صلاة الصبح بعد طلوع الشمس لعذر النوم. قولنا جميع العبادة لأنه إن فعل بعضها في الوقت كانت أداء على الأصح.

٤- **الإعادة**: وهي فعل العبادة مرة أخرى في وقتها بعد فعل مختل.

فقولنا: (بعد فعل مختل)، يخرج الأداء؛ لأنه لا يكون مسبوقا بفعل. ووصف الفعل السابق بالخلل يشمل ما اختل شرطه أو ركنه، وما نقص ثوابه وإن استكمل الشروط والأركان، مثل الصلاة منفردا، فمن صلى منفردا ثم وجد جماعة سن له أن يعيد لاستدراك الفضل الذي فاته، فإن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

- **وأما الواجب الذي لم يؤقت بوقت محدد** كالكفارات، فيوصف بالإعادة ولا يوصف بالأداء والقضاء الاصطلاحيين. ولا يمتنع أن يقول: أديت ما وجب علي من كفارة، ولكن لا يقصد بذلك الأداء الاصطلاحي بل مجرد الفعل، يدل على ذلك أنك لا تقول: صيام الكفارة أداء أم قضاء؟ وأما الإعادة فيوصف بها كل فِعل فُعِل أوَّلا على ضرب من الخلل، سواء أكان له زمن محدد أم لا.

التكليف

- **تعريف التكليف**:

- في اللغة: مصدر كلف يكلف وهو الإلزام بما فيه كلفة، والكلفة هي المشقة، فيكون التكليف بمعنى الأمر بما فيه مشقة.
- في الاصطلاح: طلب ما فيه مشقة. فيدحل في ذلك الواجب والمندوب والحرام والمكروه، لان الأربعة مطلوبة، وأما المباح فلا يدخل في تعريف التكليف إذ لا طلب به أصلا، وإنما أدخلوه في أقسام التكليف مسامحة وتكميلا للقسمة.

- **أركان التكليف**:

للتكليف ثلاثة أركان: المكلِّف، والمكلَّف، والمكلَّف به، وقد يزاد ركن رابع هو الصيغة والطلب.

١- المكلِّف: هو الله عز وجل، فهو الذي ينشئ الأحكام ويكلف بها.

٢- المكلَّف: هو البالغ العاقل، وهو المحكوم عليه.

٣- المكلَّف به: هو الفعل و الترك والاعتقاد، وهذا المحكوم فيه.

٤- صيغة التكليف: هي الأمر والنهي وما جرى مجراهما.

● **شروط التكليف:**

التكليف له شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به.

١/ **الشروط التي ترجع إلى المكلَّف:** قسمان: شروط عامة، وشروط خاصة ببعض التكاليف.

أ- **الشروط العامة** في كل التكاليف هي:

١ - البلوغ:

وهو يحصل ببلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة، كما يحصل بالإنزال باحتلام أو بجماع، أو بنبات الشعر الخشن حول العانة. وتزيد الأنثى بالحيض والحمل فإنها من علامات بلوغها.

والدليل على كون البلوغ شرطا للتكليف حديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، وذكر منهم: «الصغير حتى يحتلم» (أخرجه أحمد وأصحاب السنن).

٢ - العقل وفهم الخطاب:

فمن لا يعقل الخطاب ولا يفهمه لا يمكن أن يخاطب، وخطابه عبث وسفه يتنزه الله عنه.

والدليل على عدم خطاب المجنون قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة»، وذكر منهم: «المجنون حتى يفيق».

٣ - القدرة على الامتثال:

فالعاجز لا يكلف؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة ٢٨٦]

٤ - الاختيار:

وهو أن لا يكون مكرها على الفعل ولا على الترك، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل١٠٦]، فالآية تدل على عدم مؤاخذة من أكره على النطق بكلمة الكفر، وإذا عذر في النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى عذره فيما عدا ذلك من حقوق الله جل وعلا.

وأما حقوق الآدميين فلا تسقط بالإكراه؛ لأن إيجابها من باب الربط بين الأسباب ومسبباتها.

وسيأتي بيان للمسألة في موانع التكليف.

٥- العلم بالتكليف:

فمن لم يعلم بالتكليف لا يُعدُّ مكلفاً، قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء ١٥]، والحكمة من بعثة الرسل تعليم الناس حكم الله تعالى، ومفهوم الغاية في هذه الآية يدل على أنه بعد بعثة الرسل يمكن مؤاخذة المكلفين على تقصيرهم وتفريطهم.

وهو من حيث كون الجهل عذرا رافعا للتكليف على أربعة أقسام:

- الجهل بالله جل وعلا وإنكار وجوده أو قدرته ونحوهما من صفاته الثابتة بالنصوص القطعية، وما يجب له من العبادة. فهذا لا يعذر به الإنسان بعد علمه بإرسال الرسل إلى الخلق. وذلك لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}.
- الجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالجهل بوجوب الصلاة والزكاة، والجهل بحرمة الزنى والربا والظلم، ونحو ذلك. فهذا لا يعذر به أحد ممن عاش بين المسلمين؛ لأنه إما ناشئ عن تقصير وتفريط، وإما أنه دعوى كاذبة فيدعى الجهل وهو يعلم.
- الجهل في موضع الاجتهاد أو الاشتباه، كالجهل بحرمة بعض أنواع البيوع، وبعض الأحوال العارضة للإنسان في صلاته أو في حجه، ونحو ذلك مما يصعب على عامة الناس الإحاطة به. فهذا النوع يسقط عن الجاهل اللوم والذم، ولكنه يلزم باستدراك ما فعله على غير الصفة الصحيحة إذا أمكن ذلك من غير مشقة خارجة عن المعتاد.
- الجهلُ من حديث العهد بالإسلام أو ممن عاش حياته في البلاد الكافرة بما يعرفه عامة المسلمين في البلاد الإسلامية يعد عذرا مسقطا للمؤاخذة الأخروية، ولكن يلزم الجاهل باستدراك ما فاته إذا أمكن استدراكه، وذلك كالجاهل بوجوب الغسل من الجنابة وتحريم الأخت من الرضاعة ونحو ذلك مما هو معلوم للمسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية ولكن قد يجهله من عاش في البلاد الأخرى.

ب- **الشروط المقيَّدة:**

وأما الشروط التي تختلف باختلاف المكلف به فمنها: الحرية، فهي شرط للتكليف بالجهاد والجمعة، وليست شرطا للتكليف بالصلاة والصوم. ومنها: الذكورية، وهي شرط للتكليف بالجمعة، ومنها: الإقامة، شرط للجمعة، ونحو ذلك.

٢/ شروط الفعل المكلف به:

١ – أن يكون معلوماً:

أن تكون حقيقة الفعل المأمور به معلومة، والأمر به معلوما لدى أهل العلم من المكلفين، والدلائل عليه منصوبة؛ لأن الأمر بغير المعلوم عبث يتنزه الله عنه.

وهذا الشرط يختلف عن الشرط السابق الذي ذكرناه في شروط المكلف؛ لأن ذلك الشرط يشمل كل مكلف، أما هذا فهو شرط في الفعل نفسه بغض النظر عن آحاد المكلفين.

٢ – أن يكون معدوماً:

ومعناه أن يكون غير حاصل حال الأمر به إن كان مأمورا به؛ وذلك لأن الحاصل لا يمكن تحصيله، فمن صلى الفجر لا يؤمر به بعد فعله، وهذا الشرط لا ينطبق إلا على المأمور به، أما المنهي عنه فيمكن أن يكون معدوما كما ينهى المسلم عن الزنا وهو لم يرتكبه، وعن الكذب وهو لم يكذب، ويكون موجودا كما ينهى الكاذب عن الكذب، وشارب الخمر عن شربه، مع مباشرته للفعل المحرم.

٣ – أن يكون ممكناً:

ومقدورًا عليه؛ لأن المطلوب شرعًا حصولُ الفعل، ولا يمكن حصوله إلا بأن يكون متصور الوقوع، أما المحال فلا يتصور وقوعه.

● موانع التكليف:

١- الجنون:

وهو ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وشرط توجه الخطاب للمخاطب.

ولا يختلف العلماء في أن الجنون يمنع التكليف في الجملة. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم: «المجنون حتى يفيق».

فأقواله فهي لغو لا يؤاخذ عليها ولا يترتب عليها حكم شرعي لا في الدنيا و لا في الآخرة، وأما أفعاله، فإذا كانت عبادات، فهي لغو لا أثر لها، وإن كان فيها ضرر بالغير فهو لا يؤاخذ عليها في الآخرة، وأما في الدنيا فعليه ضمانها إن ترتب عليها ضمان.

٢ – النسيان:

وهو ذهول القلب عن الشيء مع سبق العلم به.

والنسيان عذر يمنع المؤاخذة الأخروية لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان».

وأفعال الناسي وأقواله وتركه فهي لغو لا يعتد بها ولا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، ولكن إذا فعل ما يبطل العبادة ناسيا فقال بعض العلماء: لا تبطل عبادته، وقال بعضهم: تبطل، لأن المبطلات أسباب للبطلان فلا يشترط لها التكليف؛ لأنها من أحكام الوضع، وقال الحنفية بالتفريق بين العبادة التي هيئتها تذكر بها كالصلاة، والعبادة التي ليس لها هيئة خاصة تذكر المتلبس بها كالصوم، فالأولى لا يعذر بالنسيان فيها، والثانية يعذر فيها بالنسيان، كما أنه إذا فعل ما يضر بالآخرين ناسيا ترتب عليه الضمان لإهماله.

٣ – الجهل:

وهو انعدام العلم عمن يتصور منه العلم. وقد سبق بيان متى يكون الجهل عذرا مانعا من التكليف.

٤ – النوم:

يذكر بعض الأصوليين أن النوم مانع من التكليف، وأن النائم غير مكلف، ومرادهم أن الخطاب لا يتوجه إليه حال نومه وإنما يتوجه إليه بعد الاستيقاظ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم: «النائم حتى يستيقظ».

والقول بعدم تكليفه حال نومه يعني أن ما يصدر منه من الأقوال لغو لا يعتد به حتى لو نطق بالطلاق أو بكلمه الكفر أو بالقذف أو ببيع أو شراء أو نحو ذلك لا يعتد به. وأما الأفعال فيؤاخذ على ما يوجب الضمان منها؛ لأن الضمان ليس من شرطه التكليف.

٥ – الإغماء:

وهو مرض يتسبب في تعطل قوى الإدراك لدى الإنسان.

وهو مانع من التكليف وأشد من النوم؛ لأن النائم لو نبه لصحا من نومه بخلاف المغمى عليه.

٦ - **السكر:**

وهو حالة تحصل للإنسان تغطي عقله فيضعف تمييزه بين الأشياء أو يذهب بالكلية.

وقد اختلف العلماء في عدِّ السكر مانعا من التكليف، والصحيح أن يقال السكر درجات فقد يصل بالإنسان إلى حالة لا يعقل فيها شيئا ولا يعرف طريقه، ولا يعرف أشياءه الخاصة كنعله وعمامته، وهذا ينبغي أن يقال إنه يمنع التكليف إذا فسرنا التكليف بالخطاب بأمر أو نهي ولا يلزم من ذلك أن يعذر في أقواله وأفعاله المتعلقة بحقوق الآدميين بل يؤاخذ عليها، ويعاقب عقوبة الصاحي إن كان سكره باختيار ويؤاخذ المتسبب في سكره إن كان سكره بفعل غيره.

وأما إذا لم يبلغ به السكر هذا المبلغ فيكون مكلفا بأقواله وأفعاله؛ لأنه يعقل الخطاب ويفهمه فصح خطابه. ولأن كثيراً ممن اعتادوا شرب الخمر من الكفار والفساق لا يذهب عقولهم ولا يفقدهم التمييز فهم يقومون بأعمالهم التجارية والصناعية ويعقدون الصفقات الكبيرة وهم على هذه الحال.

٧ - **الإكراه:**

وهو حمل غيره على فعل لا يفعله لو خلي ونفسه.

وقد قسمه الجمهور إلى ملجئ وغير ملجئ:

١- الإكراه الملجئ: هو الذي لا يكون للمكره فيه قدرة على الامتناع ويكون كالآلة في يد المكره، ومثلوه بما لو ألقاه من مكان مرتفع على صبي فمات، أو ربطه وأدخله في دار حلف ألا يدخلها. وهو يمنع التكليف باتفاق؛ لأن المكلف لا ينسب إليه شيء من العمل فهو كالآلة.

٢- الإكراه غير الملجئ: ماعدا ذلك من أنواع الإكراه كالتهديد بالقتل أو الضرب أو السجن. وهذا فيه تفصيل: فإن كان إكراهًا على الأقوال: فالعلماء متفقون على أن للمكره أن يقول القول المحرم، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: {إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}.

أما الأفعال: فما كان منها حقًا لله؛ كالأكل في نهار رمضان والعمل في الصلاة ولبس المخيط في الإحرام فهو متجاوز عنه.

وما كان حقًا للمخلوقين فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم، والإكراه لا يحل له ذلك.

شروط الإكراه المعتبر:

١- أن يكون المكره قادرا على تنفيذ ما هدد به.

٢- أن يغلب على ظن المستكره أن المكره سينفذ تهديده لو لم يحقق ما أكره عليه، وأنه عاجز عن التخلص من التهديد بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة.

٣- أن يكون الأمر المكره به متضمنا إتلاف نفس أو عضو أو مال أو متضمنا أذى بعض الناس الذين يهمه أمرهم، كالتهديد بحبس الزوجة، أو الوالدين.

٤- أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به.

٥- أن يكون المهدد به عاجلا.

- **هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟**

الكفار مخاطبون إجماعًا بالإيمان الذي هو الأصل، وإنما وقع الخلاف في فروع الإيمان؛ كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة: هل هم مخاطبون بها أو لا؟

وهذا الخلاف يتلاشى إذا ثبت لدينا اتفاق الطرفين على الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن الكافر غير مطالب بفعل الفروع حال كفره.

الأمر الثاني: وهو أن فروع الإيمان لا تصح ولا تقبل ولا يثاب عليها الكافر إلا بتحصيل أصل الإيمان.

والدليل على هذين الأمرين قوله تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: ٢٣] .

الأمر الثالث: أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات الماضية زمن كفره؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

الأمر الرابع: أن الكافر مطالب بالفروع لكن مع تحصيل شرطها الذي هو الإيمان، وذلك لعموم الآيات والأوامر الإلهية؛ كقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا} [آل عمران: ٩٧].

الأمر الخامس: أن الكافر يعاقب في الآخرة على تركه أصل الإيمان وعلى تركه الفروع، وذلك لقوله تعالى إخبارًا عن المشركين في معرض التصديق لهم تحذيرًا من فعلهم: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}.

أدلة الأحكام الشرعية

● **تعريف الدليل والألفاظ ذات الصلة به:**

المسألة الأولى: تعريف الدليل:

– في اللغة: المرشد إلى الشيء والهادي إليه.

– في الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

والمراد بالنظر: الفكر الموصل إلى علم أو ظن. ووصف بكونه صحيحا ليخرج النظر الفاسد المخالف لمقتضى العقل السليم أو للفطرة المستقيمة أو للغة أو للشرع، والمراد بقولنا مطلوب خبري أي حكم من الأحكام.

وقلنا: ما يمكن التوصل الخ، حتى يدخل الدليل الذي لم يتنبه المجتهدون للاستدلال به، فإنه دليل وإن لم يستدل به فعلا، وهو أفضل من قولنا ما يتوصل؛ لأنه يدل على أن الدليل هو ما حصل التوصل به فعلا.

وقولنا: بصحيح النظر فيه، يخرج النظر الفاسد فإنه لا يوصل إلى الحكم الصحيح، وإن توهم الناظر أنه يوصل إليه.

والمطلوب الخبري يشمل ما يفيد القطع والظن، وهو مذهب الحنابلة، وأكثر الفقهاء والأصوليين

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة

١– **البرهان:** وهو عند المناطقة ما كانت مقدمات الدليل فيه يقينية، فإذا كانت مقدمات الدليل كلها قطعية لم ينتج إلا قطعيا، ويسمى حينئذ برهانا، كقولهم: العالم متغير، وكل متغير حادث، ينتج العالم حادث.

فالدليل أعم من البرهان، لأنه يطلق على ما كانت مقدماته يقينية أو ظنية.

٢– **الأمارة:** هي عند المتكلمين الدليل المظنون، كخبر الواحد والقياس. وهي على ضربين:

الضرب الأول: ما له أصل يرجع إليه في الشريعة، مثل: القياس، ووجوه الاستدلال التي تذكر في الفقه.

الضرب الثاني: ما لا أصل له يرجع إليه في الشريعة، كالرجوع إلى العادة الجارية في تقويم المستهلكات، وأروش الجنايات التي ليس فيها أرش مقدر.

٣- **الحجة:** هي الدليل الذي يدل على صحة الدعوى والغلبة به على الخصم، فإن ما ثبتت به الدعوى من حيث إفادته للبيان يسمى بينة، ومن حيث الغلبة به على الخصم يسمى الحجة. وقيل: الحجة والدليل بمعنى واحد.

المسألة الثالثة: تقسيمات الأدلة باعتبارات متعددة:

١- **الاعتبار الأول:** من حيث الاتفاق على الاحتجاج إلى قسمين:

أ- الأدلة المتفق عليها: القرآن والسنة والإجماع والقياس.

ب- الأدلة المختلف فيها: شرع من قبلنا، قول الصحابي، الاستحسان، الاستصلاح.

٢- **الاعتبار الثاني:** من حيث طريق معرفتها إلى قسمين:

أ- أدلة نقلية: الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف.

ب- أدلة عقلية: القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب.

٣- **الاعتبار الثالث:** من حيث قوة دلالتها إلى قسمين:

أ- دليل قطعي: هو ما دل على الحكم من غير احتمال ضده.

ب- دليل ظني: ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالا مرجوحا.

الأدلة المتفق عليها

الدليل الأول: الكتاب:

المسألة الأولى: تعريف الكتاب

الكتاب هو القرآن، ويمكن تعريف الكتاب بأنه: (كلام الله المنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم–، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته).

وقد جمع هذا التعريف أربعة قيود:

القيد الأول: أن القرآن كلام الله حقيقة، وهو اللفظ والمعنى جميعًا، قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ} [التوبة: ٦] ، قال ابن تيمية: "والقرآن هو القرآن الذي يعلم المسلمون أنه القرآن حروفه ومعانيه، والأمر والنهي هو اللفظ والمعنى جميعًا، ولهذا كان الفقهاء المصنفون في أصول الفقه من جميع الطوائف – الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية – إذا

لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة والفقهاء إذا تكلموا في الأمر والنهي ذكروا ذلك وخالفوا من قال: إن الأمر هو المعنى المجرد".

القيد الثاني: أنه منزل من عند الله، نزل به جبريل –عليه السلام– على محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليكون من المنذرين، قال تعالى: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ} [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤].

القيد الثالث: كونه معجزًا، ويخرج بذلك الأحاديث القدسية؛ إذ القرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه.

القيد الرابع: كونه متعبدًا بتلاوته، ويخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقي حكمها أم لا، لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن؛ لسقوط التعبد بتلاوتها فلا تعطي حكم القرآن.

المسألة الثانية: القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة:

القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف تسهيلا وتيسيرا على الناس، يدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» متفق عليه.

والأحرف السبعة التي نزل القرآن بها كلها عربية، ولما جمع القرآن في المصاحف الجمعة الأخيرة اقتصر فيه على حرف واحد، وهو الحرف الذي كانت قريش تقرأ به.

والقراءات العشر لا تخرج عن الحرف الذي أثبت في المصحف العثماني. وقيل إن مصحف عثمان مشتمل على الأحرف السبعة وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك.

والقراءات منها ما هو صحيح، ومنها ما هو شاذ، ومنها ما هو باطل.

فالقراءة الصحيحة (المتواترة) ما توفرت فيها ثلاثة شروط: ما صح سندها، ووافقت اللغة ولو من وجه، ووافقت رسم المصحف العثماني.

والقراءة الشاذة: ما صح سندها ووافقت اللغة ولو من وجه، وخالفت رسم المصحف العثماني.

والمخالفة قد تكون بزيادة كلمة أو تغييرها ونحو ذلك، ومثالها قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فكلمة (متتابعات) غير موجودة في المصحف العثماني، ولهذا أطلق عليها بعض العلماء اسم القراءة الشاذة أو الآحادية.

حجية القراءة الشاذة:

اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة (الآحادية) على قولين:

القول الأول: أنها حجة، وهو منسوب لأبي حنيفة وأحمد، وأكثر أصحابهم، وحكاه البويطي عن الشافعي.

ودليل هذا القول: أن هذه القراءة نقلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بسند صحيح فهي لا تخلو إما أن تكون قرآنا أو سنة، وعلى كلا الاحتمالين فهي حجة.

القول الثاني: أنها ليست بحجة، وهو المشهور عن الشافعي رحمه الله.

والدليل على ذلك أن الصحابي نقلها على أنها قرآن، لا على أنها سنة، وهي لا يمكن أن تكون قرآنا؛ لأن القرآن متواتر وهي غير متواترة، ولأن الظاهر أنها تفسير من الصحابي نفسه، ومذهب الصحابي ليس حجة عند الشافعي.

والصواب الأول، يصح الاحتجاج في رد القراءة الشاذة بأن يقال: يحتمل أن يكون هذا مذهبًا للصحابي نقله خطأً، أو أن الصحابي يجوز القراءة بالمعنى.

قال ابن قدامة: "وقولهم: يجوز أن يكون مذهبًا، قلنا: لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة –رضي الله عنهم– فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم؛ إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله – صلى الله عليه وسلم – قرآنا، والصحابة –رضي الله عنهم– لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنا، هذا باطل يقينًا".

أما بالنسبة لتجويز الصحابي القراءة بالمعنى، فمعلوم أن ذلك يجوز في الحديث دون القرآن، ومعلوم حرص الصحابة وضبطهم –رضوان الله عليهم

ومن الفروع التي بنيت على هذا الأصل ما يلي:

١ – وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، فمن أوجبه استدل بقراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» كالحنفية والحنابلة، ومن لم يوجبه لم يستدل بهذه القراءة كالشافعية والمالكية في الأظهر.

٢ – المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة٢٣٨] ورد في قراءة عائشة: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر»، فمن احتج بالقراءة الآحادية احتج بهذه القراءة على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر؛ لعطفها بالواو على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي المغايرة، ومن لم يحتج بالقراءة الآحادية لم يحتج بهذه القراءة، وربما ذهب إلى أنها صلاة العصر أو غيرها بأدلة أخرى.

ومن العلماء من لم يستدل بهذه القراءة؛ لعدم ثبوتها عنده، لا لأنه لا يقول بحجية القراءة الآحادية.

المسألة الثالثة: المحكم والمتشابه في القرآن الكريم

والكلام على هذه المسألة في النقاط الآتية:

١- معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار العام الكلي:

ورد وصف القرآن كله بأنه محكم فقال تعالى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ} [هود:١] ، بمعنى: أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز.

وورد وصف القرآن كله بأنه متشابه، فقال تعالى: {كِتَابًا مُتَشَابِهًا} [الزمر: ٢٣] ، بمعنى: أن آياته يشبه بعضها بعضًا في الإعجاز والصدق والعدل.

٢- معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار الخاص النسبي:

"وهذا الاعتبار هو المقصود في هذه المسألة".

ورد أيضًا أن من القرآن ما هو محكم ومنه ما هو متشابه:

قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: ٧] ، فذهب بعض السلف إلى أن المحكم: هو ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه: ما احتمل من التأويل أكثر من وجه.

وذهب بعضهم إلى أن المحكم: ما يُعمل به، والمتشابه: ما يُؤمن به ولا يعمل به.

وقال بعضهم: إن المحكم هو ما اتضح معناه، والمتشابه، هو ما لم يتضح معناه، إما لاشتراك أو إجمال.

وكل هذه الأقوال تدل على معنى واحد، وهو أن التشابه أمر إضافي، فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على هذا.

التعامل مع المحكم والمتشابه:

الواجب على كل أحد أن يعمل بما استبان له، وأن يؤمن بما اشتبه عليه، وأن يرد المتشابه إلى المحكم، ويأخذ من المحكم ما يفسر له المتشابه ويبينه، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق

النصوص بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره.

في هذا المقام تنبهات مهمة:

١- اتفق العلماء على أن ليس في القرآن ما لا معنى له.

٢- اتفق السلف على أن جميع ما في القرآن مما يفهم معناه، ويمكن إدراكه بتدبر وتأمل، وأنه ليس في القرآن ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد.

قال ابن تيمية: "ولا يجوز أن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ".

وقال أيضًا: "والدليل على ما قلناه إجماع السلف؛ فإنهم فسروا جميع القرآن.....وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن، إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لا لأن أحدًا من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لا يعلمه.

أيضًا فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقًا، ولم يستثن منه شيئًا لا يتدبر، ولا قال: لا تدبروا المتشابه....

ولأن من العظيم أن يقال: إن الله أنزل على نبيه كلامًا لم يكن يفهم معناه، لا هو ولا جبريل عليه السلام....

وأيضًا فالكلام إنما المقصود به الإفهام؛ فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثًا وباطلاً، والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث....

وبالجملة فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول ولا غيره.

نعم قد يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم، وليس ذلك في آية معينة، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه هذا، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب".

الدليل الثاني: السنة

المسألة الأولى: تعريف السنة

١- في اللغة: السنة لغة: الطريقة، سواء أكانت حسنة أم سيئة، ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ... » (أخرجه مسلم).

٢- في اصطلاح الأصوليين: هي "ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن". وهذا يشمل: قوله - صلى الله عليه وسلم -، وفعله، وتقريره، وإشارته، وهمه، وتركه. وهذه الأنواع قد يدخل بعضها في بعض.

وعند المحدثين: زيادة: الوصف، إذ يقولون السنة: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. ويريدون بالوصف ما ورد عن الصحابة من وصف الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان وصفا خَلْقيا أو خلُقيا.

- **إطلاقات السنة**: للسنة في اصطلاح العلماء ثلاثة إطلاقات:

الأول: على ما يقابل القرآن، كما هو الإطلاق في هذا المبحث.

الثاني: على المندوب الذي يقابل الفرض وغيره من الأحكام التكليفية.

الثالث: على ما يقابل البدعة، فيقال أهل السنة، وأهل البدعة.

المسألة الثانية: أقسام السنة:

للسنة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

* **فباعتبار ذاتها** تنقسم السنة إلى:

-قولية: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القرآن، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي متعمدا فليتبؤا مقعده من النار» (متفق عليه).

-فعلية: وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته، والترْكُ مع قيام الداعي بمثابة الفعل.

-تقريرية: هي ما نقل من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول قيل أو فعل فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره. ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان: من أكل الضب على مائدته من غير إنكار، وما رويا أيضا: من رؤيته للحبشة وهم يلعبون بالحراب في المسجد، وتمكين عائشة من النظر إليهم.

* **وباعتبار علاقتها بالقرآن الكريم** تنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام:

-السنة المؤكدة، وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة.

-السنة المبينة أو المفسرة لما أُجمل في القرآن: مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها.

-السنة الاستقلالية، أو الزائدة على ما في القرآن، وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، كأحكام الشفعة وميراث الجدة.

وهذه الأنواع ذكرها الإمام الشافعي في الرسالة وتبعه عليها أكثر العلماء.

* **وباعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها** تنقسم السنة إلى: متواتر، وآحاد.

المسألة الثالثة: حجية السنة:

أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولزوم سنته.

قال ابن تيمية: "وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها".

والأدلة على وجوب اتباع السنة كثيرة جدًا:

فمن القرآن الكريم:

* الأمر بطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، قال تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: ٣٢].

* ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

* نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦] .

* الأمر بالرد إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عند النزاع، قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩].

* جعل الرد إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عند النزاع من موجبات الإيمان ولوازمه، قال تعالى: {فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [النساء: ٥٩].

ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم –:

«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ».

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه».

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «ألا وإن ما حرم رسولُ الله مثلُ ما حرم الله».

المسألة الرابعة: الفرق بين السنة والخبر:

السنة كما عرفناها فيما سبق، هي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

وأما **الخبر في اللغة** فهو النبأ، وجمعه أخبار.

و**في الاصطلاح**: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

ومعنى قولهم: لذاته، أي: بالنظر إلى ذات الخبر دون النظر إلى المخبِر والقرائن التي تحف بالخبر، وبهذا القيد يدخل في تعريف الخبر خبر الصادق، والأخبار التي لا يمكن أن تكذب لخفوف القرائن بها، أو لقيام الدليل القاطع على صدقها كأخبار القرآن والسنة المتواترة، والأخبار التي دلت القرائن على صدقها.

ويطلق الخبر على ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن، وما نقل عن الصحابة والتابعين. وقد يجعلون الخبر ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر ما نقل عن الصحابة والتابعين.

المسألة الخامسة: أقسام الخبر والتفريق بينها:

الخبر بمعناه الاصطلاحي ينقسم عند الجمهور قسمين: المتواتر والآحاد.

وعند الحنفية ثلاثة أقسام: المتواتر، والمشهور، والآحاد.

- **الفرق بين الخبر المتواتر والآحاد:**

١– أن الخبر المتواتر يفيد القطع واليقين، وخبر الآحاد يفيد الظن فلا يحصل العلم القطعي بمجرده.

٢- أنه يمتنع الكذب على أهل التواتر من جهة العادة، ولا يمتنع عادة الكذب على خبر الآحاد.

٣- أن الخبر المتواتر لا يحتاج النظر في إسناده، فكثرة الرواة تغني عن البحث في عدالتهم، بخلاف خبر الآحاد، فلابد لقبوله من البحث في عدالة الرواة.

المسألة السادسة: الخبر المتواتر

١- **تعريف المتواتر:**

لغة: المتتابع.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأسندوه إلى حس.

٢- **أقسام المتواتر:**

*ينقسم المتواتر **باعتبار متنه** إلى قسمين:

الأول: **المتواتر اللفظي**، وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعنى، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم-: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار». ذكر أبو بكر البزار أنه رواه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحو من أربعين رجلا من الصحابة.

والثاني: **المتواتر المعنوي**، وهو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه، وذلك كأحاديث الشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان.

* وينقسم **باعتبار أهله** إلى قسمين:

-**تواتر عند العامة:** كتواتر وجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، وكون رمضان هو الشهر المفروض صومه، ونحو ذلك، فإن هذا من التواتر العام.

-**تواتر عند الخاصة:** أو لدى أهل فن خاص، كقوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، فهو متواتر عند الخاصة وهم أهل العلم بالحديث.

٣- **درجته:**

الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهذا أمر متفق عليه بين العقلاء، إذ حصول العلم بالخبر المتواتر أمر يضطر إليه الإنسان، لا حيلة له في دفعه.

هذا بالنسبة للمتواتر من الأخبار.

أما المتواتر من الحديث: فإنه كذلك يفيد العلم ويوجب العمل، والعبرة في التواتر بأهل العلم بالحديث والأثر، كما قرر ذلك ابن تيمية وابن القيم في النصين السابقين.

٤- **شروط المتواتر**: للمتواتر شروط خمس

أ- أن يخبر المخبرون عن علم ويقين، لا عن ظن أو شك.

ب- أن يستند المخبرون في خبرهم إلى الحس، لا إلى العقل أو غيره.

جـ- أن يكون المخبرون كثرة لا قلة، وليس هناك عدد معين يحدد هذه الكثرة، بل ضابط الكثرة ما حصل العلم بخبرهم.

د- أن تكون هذه الكثرة مما تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو الكتمان.

هـ- أن توجد الشروط المتقدمة في جميع طبقات السند.

المسألة السابعة: خبر الآحاد

١-تعريف خبر الآحاد:

الآحاد جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد.

وفي اصطلاح الأصوليين هو: ما عدا المتواتر.

فيشمل كل خبر لم تتوفر فيه شروط المتواتر.

٢-حجية خبر الواحد:

أ- أجمع أهل العلم على وجوب العمل بخبر الواحد: قال الخطيب البغدادي: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه. فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه. والله أعلم".

ب- ومن الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد:

١- ما تواتر عنه - صلى الله عليه وسلم - من إنفاذه أمراءَه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام وأخذ الصدقات ودعوة الناس.

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واشتهار ذلك عنهم في وقائع كثيرة، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها. ومن ذلك

تحول أهل قباء إلى القبلة بخبر واحد، ورجوع أبي بكر لقول المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة في ميراث الجدة لما أخبراه أنه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، ومنها رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول المذكورين في دية الجنين أنه صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو وليدة، ومنها رجوع عمر إلى قول الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وكرجوعه إلى قول عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، ومنها رجوع عثمان رضي الله عنه إلى قول فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالسكنى في دار زوجها لما قتل حتى تنقضي عدتها إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تنحصر.

٣- قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢] .

وذلك من وجهين:

الأول: أن الله أمر الطائفة —وهي تقع على القليل والكثير— إنذار قومهم، وهذا دليل على أن على قومهم المنذرين قبوله.

والثاني: أن قوله: {لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} معناه إيجاب الحذر، ولولا قيام الحجة عليهم ما استوجبوا الحذر.

٤- قوله - صلى الله عليه وسلم -: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

قال الشافعي: "فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءًا يؤديها -والامرؤ واحد- دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا"

٣-أن خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد، دون تفريق بينهما:

وهذا أمر مجمع عليه عند السلف.

والدليل على وجوب قبول خبر الواحد في أبواب الاعتقاد الأدلة الموجبة للعمل بخبر الواحد؛ فإنها عامة مطلقة، لم تفرق بين باب وباب ومسألة وأخرى، ثم إنه يترتب على القول برد خبر الواحد في العقائد رد كثير من العقائد الإسلامية الصحيحة، قال ابن القيم: "وأما المقام الثامن وهو انعقاد

الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول.

فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها. ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك. وكذلك تابعوا التابعين مع التابعين. وهذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم – صلى الله عليه وسلم –، كنقلهم الوضوء، والغسل من الجنابة، وأعداد الصلوات وأوقاتها، ونقل الأذان والتشهد، والجمعة والعيدين.

فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات؛ فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه، وحينئذٍ فلا وثوق لنا بشيء نُقل لنا عن نبينا – صلى الله عليه وسلم – ألبتة. وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل".

والتفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد أمر حادث فهو بدعة في دين الله؛ لأن هذا الفرق لا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أحد من التابعين ولا عن تابعيهم، ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يعرف عن رؤوس أهل البدع ومن تبعهم.

٤–هل يفيد خبر الواحد العلم أو الظن؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن خبر الواحد إنما يفيد الظن فقط.

القول الثاني: أنه يفيد العلم.

القول الثالث: أنه يفيد العلم وذلك إذا احتفت به القرائن، وقد يفيد الظن وذلك إذا تجرد عن القرائن، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي، والخطيب البغدادي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، والأمين الشنقيطي. وهو الصواب.

فائدة: القرائن نسبية، فما هو قرينة عند شخص قد لا يكون قرينة عند غيره، ورب قرينة أفادت القطع واليقين عند شخص، ولم تفد سوى الظن عند غيره، وهكذا ...

فالقرائن تختلف بحسب حال المخبر، وحال المخبر عنه، وحال الخبر، وحال السامع الذي هو المخبر.

المسألة الثامنة: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم:

سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تنقسم ثلاثة أقسام كما تقدم:

١.السنة القولية ٢. السنة الفعلية ٣. السنة التقريرية.

فالقولية سيأتي الكلام عنها في دلالات الألفاظ، وأما الفعلية فقد خصها بعض العلماء بتأليف مستقل، ومن أفضل ما كتب في أفعال الرسول كتاب أبي شامة المقدسي واسمه: «المحقَّق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول». وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على أنواع، لكل واحد منها دلالته، ويمكن اختصارها على النحو التالي:

١. الأفعال الجبلية:

وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى بشريته مما يحتاجه البشر عادة من حركة أو سكون أو نوم أو أكل أو شرب، مثل ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم في طريقة مشيه ولبسه الجبة الشامية ونحو ذلك.

فهذا النوع يفيد الإباحة عند الجمهور ولا يتعلق به أمر ولا نهي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله من غير قصد إلى القربة به، ومن غير قصد إلى اختصاصه دون غيره في الغالب، بل فعله لكونه الأرفق به، فليفعل كل مكلف ما يناسبه.

٢ . الأفعال التي قام الدليل على كونها خصوصية له صلى الله عليه وسلم:

كزواجه بأكثر من أربع مجتمعات، فهذا لا خلاف في عدم جواز التأسي به فيه، وأما ما ثبت وجوبه عليه وحده دون الأمة فالاقتداء به فيه مندوب كقيام الليل والأضحية ونحو ذلك.

٣ . ما فعله بيانا لمجمل أو امتثالا للأمر الوارد في الكتاب أو في السنة القولية:

كصلاته وصيامه وحجه بعد نزول الآيات الواردة في ذلك، وبعد قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (أخرجه البخاري)، وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم» (أخرجه مسلم).

فهذا النوع لا خلاف في أنه لا يخرج عن الوجوب أو الندب، وحكمه حكم المبين، فما كان بيانا لواجب فهو واجب وما كان بيانا لمستحب فهو مستحب.

٤. الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالا ولا بيانا ولا هو من الخواص ولا أفعال العادة الجبلية

فهذا على ثلاثة أضرب:

أ. أن يكون معلوم الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة، وهذا يحمل على صفته ولا يحتمل خلافا. وإنما تعلم صفته بالقرائن أو اتفاق السلف على حكمه، مثل الاعتكاف فهو مستحب عند جميع الفقهاء، مع أنه لم يثبت فيه إلا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب . أن يكون غير معلوم الصفة ولم يظهر فيه قصد القربة، فهذا يحمل على الإباحة؛ لأن الأصل عدم التعبد، وقيل على الندب مثل الترجل والتكحل.

ج . أن يكون غير معلوم الصفة (الحكم) ولكن ظهر فيه قصد القربة، وهذا فيه خلاف قوي بين العلماء على أقوال:

القول الأول: الوجوب: وهو قول الأكثر، فهو محكي عن الإمام مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، واختاره أكثر أصحابه واختاره ابن السمعاني وقال هو أشبه بمذهب الشافعي.

واستدل لهذا القول بأدلة منها:

١ – قوله تعالى: {فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف١٥٨].

ووجه الدلالة: أن الأمر في قوله: {وَاتَّبِعُوهُ} يحمل على الوجوب؛ لأنه الأصل في الأمر.

٢ – قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور٦٣]. وفعله من أمره.

٣ – قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي} [آل عمران٣١]. ومحبة الله واجبة فما ترتب عليها كذلك.

٤ – ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – من أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاة فخلعوا نعالهم. أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم. ووجه الدلالة من الحديث أن الصحابة فهموا وجوب المتابعة في الفعل المجرد.

القول الثاني: الندب: وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد وحكي عن الشافعي.

واستدل لهذا بأن القربات التي يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم لا تخرج عن الوجوب والندب، وأقل درجاتها الندب، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل.

القول الثالث: لا يفيد الوجوب ولا الندب بمفرده بل يحمل على الإباحة، وهو مذهب الكرخي واختاره السرخسي، وقال ابن عبد الشكور: «هو الصحيح عند أكثر الحنفية». وهؤلاء يستدلون

بأن الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بالتبليغ، والتبليغ لا يكون إلا باللفظ، فالفعل يحتمل الوجوب والندب والإباحة فنجزم بالمتيقن وهو الإباحة وما زاد على ذلك لا بد من دليل آخر عليه.

القول الرابع: الوقف، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب، ويبدو أن سببه تعارض الأدلة.

والراجح هو القول الثاني، وهو حمله على الندب.

وما ذكره أصحاب القول بالوجوب لا دلالة فيه؛ فالأمر باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم أمر مطلق فلا يدل على اتباعه في كل فعل، وامتثال المطلق يتحقق بالاتباع فيما عرفنا أنه واجب. وفعل الصحابة لا دليل فيه على أنهم اعتقدوا الوجوب، بل يحتمل أنهم فعلوه على الندب، وقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور٦٣] ظاهره المخالفة فيما أمر به أمر إيجاب، وكلامنا في الفعل المجرد عن الأمر.

وأما حديث أبي سعيد فهو دليل على عدم الوجوب لمجرد الفعل؛ حيث سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب خلع نعالهم سؤال إنكار، ولو كان فعله يقتضي الوجوب لما أنكر عليهم.

وأما القائلون بحمله على الإباحة فيرد عليهم بأن ما يغلب على الظن كونه قربة لا يمكن حمله على الإباحة، وقولهم إن الرسول مأمور بالبلاغ يجاب بأن المندوب يكفي في تبليغه فعل الرسول إياه، بخلاف الواجب.

وأما الوقف فمرده لتعارض الأدلة، وقد بينت رجحانَ أدلة القول الثاني.

المسألة التاسعة: النسخ

باب النسخِ شغل حيّزاً كبيراً من كتب أصول الفقه، وأطالوا فيه الكلامَ بما لا طائلَ تحته.

والمفيد منه: أنْ يعرفَ الفقيهُ أنه أحدُ الطرقِ الشرعيةِ لدفعِ التعارُضِ الظاهريّ بين الأدلّةِ، وأنْ يعرفَ شروطَ النسخِ، وطرقَ معرفةِ النسخِ. وما عدا ذلك مما يذكرونه في باب النسخ قليلُ الفائدة.

- **تعريف النسخ:**

١- النسخ لغة: النقل، يقال: نسخت الكتاب؛ أي: نقلته.

والإزالة: يقال نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته.

٢- النسخ اصطلاحا: رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدّمٍ بخطابٍ متأخّرٍ عنه.

شرح التعريف:

«رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ» أي: بيانُ انتهاءِ العمل بالحكم الذي ثبت بدليلٍ شرعيٍّ من كتابٍ أو سنةٍ.

وقولهم: «الثابت بخطاب متقدم» يخرج ما كان ثبوته بمقتضى البراءة الأصلية، فإن رفعه لا يسمى نسخا.

وقولهم: «بخطابٍ متأخِّرٍ عنه» يعني: أن النسخَ لا يكونُ إلاّ بدليلٍ شرعيٍّ من كتابٍ أو سنّةٍ متأخِّرٍ عن الدليلِ المنسوخِ في نزوله إلينا إن كان كتاباً، أو في تكلُّمِ النبي صلى الله عليه وسلم به أو فعلِه أو إقرارِه إنْ كان سنّةً.

تنبيه: في اصطلاح المتقدمين – عند السلف – معناه: البيان. فيشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته.

● **الحكمة من النسخ:**

أولاً: الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم، كما قال تعالى: {يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء: ٢٨] ، وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأثقل بالأخف، مثل نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: ٦٥] ، بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: ٦٦] .

ثانيًا: تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم، كما قال تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠] ، وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأخف بالأثقل، كنسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] ، بتعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] .

ثالثًا: أن يكون النسخ مستلزمًا لحكمة خارجة عن ذاته، وذلك فيما إذا كان الناسخ مماثلاً للمنسوخ، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام وهما جهتان كلتاهما تُماثل الأخرى ولا فرق بينهما في حد ذاتيهما، إلا أن الناسخ الذي هو استقبال بيت الله الحرام يستلزم حكمة بالغة وهي دفع حجة اليهود وحجة المشركين على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

فاليهود يحتجون عليه بقولهم: تعيب ديننا وتصلي لقبلتنا، ويحتجون أيضًا بأن عندهم في كتابهم أنه – صلى الله عليه وسلم – يؤمر باستقبال بيت المقدس ثم يحول إلى بيت الله الحرام.

والمشركون يقولون: تدعي أنك على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وتصلي لغير قبلته، وقد أشار الله سبحانه إلى هذه الحكم بقوله: {لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ} [البقرة: ١٥٠] .

ومن الحكم في ذلك أيضًا تمييز قوي الإيمان من ضعيفه، كما قال سبحانه: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إلا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ} [البقرة: ١٤٣] .

رابعًا: الامتحان بكمال الانقياد، والابتلاءُ بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيما إذا أمر الله عبده بأمر فامتثله ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضًا، فيكون هذا دليلاً على كمال الانقياد والاستسلام. وتتضح هذه الحكمة في نسخ الأمر قبل التمكن من فعله، وذلك مثل أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يذبح ابنه ثم نسخ الله عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل، والحكمة من ذلك الابتلاء، قال تعالى: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ} [الصافات: ١٠٦].

- **أدلة وقوع النسخ:**

لقد أجمعت الأمة على جواز النسخ ووقوعه في هذه الشريعة.

ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: {يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ} [الرعد: ٣٩] .

٢- وقوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ١٠٦] .

٣- وقوع النسخ. فمن ذلك تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، ونسخ العدة بأربعة أشهر وعشر للحول، ونسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار إلى مصابرة الاثنين.

٤- أن الله سبحانه وتعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وله سبحانه الحكمة البالغة والملك التام، كما قال سبحانه: {أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأمْرُ} [الأعراف: ٥٤].

٥- وقول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أُنزلَ من القرآن عشرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْن، فنُسخن بخمس رَضَعَاتٍ. (أخرجه مسلم).

- **التفريق بينه وبين التخصيص:**

يفرق بعض العلماء بينهما بفروق، أهمها ما يلي:

١ – أن التخصيص بيان عدم دخول بعض أفراد العام في حكمه، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته في بعض الأزمان.

٢ – التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، وأما النسخ فإنه قد يشمل جميع الأفراد فيرفع الحكم عن الجميع، وقد يرفع الحكم عن بعضهم دون بعض.

٣ – التخصيص يدخل الأخبار، والنسخ لا يدخلها؛ لأن الخبر لا يمكن تبديله ورفعه.

٤– التخصيص قد يكون مقارنا، والنسخ لا يكون إلا متأخرا.

٥– أن النسخ يدخل في الشيء الواحد، أما التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص ويبقى بعضها الآخر.

٦– أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد، والتخصيص قد يقع بغير خطاب، كالتخصيص بالعقل وبالعرف المقارن للخطاب.

● **شروط الناسخ:**

١– أن يكونَ نصّاً من قرآنٍ أو سنّةٍ، فلا يصحُّ النسخُ بالقياس، ولا بالإجماع.

٢– أن يكونَ النصُّ الناسخُ متأخِّراً عن المنسوخ، وهذا لا اختلافَ فيه؛ لأنه لا يُمكنُ أنْ يكونَ المتقدِّمُ رافعاً للمتأخِّر.

٣– أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ؛ بأن يكونا متنافيين قد تواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس.

٤– أن يكون المنسوخ حكمًا لا خبرًا، إذ الأخبار لا يدخلها النسخ، كأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الجنة والنار، وما ورد من أسماء الله وصفاته.

● **أقسام النسخ:**

للنسخ تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: باعتبار بقاء التلاوة والحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١– نسخ التلاوة والحكم معا: وهذا هو النسخ التام. مثاله: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما أُنزلَ من القرآن عشرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْن، ثم نُسخن بخمس رَضَعَاتٍ.

٢– نسخ التلاوة وبقاء الحكم: وهذا النوع قليل الوجود في النصوص المنقولة إلينا. مثاله: آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

٣- نسخ الحكم وبقاء التلاوة: وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ. مثاله: آية المصابرة، والعدة، والتخيير بين الصوم والإطعام.

ثانيا: باعتبار البدل وعدمه ينقسم إلى قسمين:

١- النسخ إلى بدل: وهذا قسم متفق عليه بين العلماء، وهو الموافق لقوله تعالى {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ١٠٦]. والأمثلة كثيرة

٢- النسخ إلى غير بدل: ذهب إلى وقوع هذا القسم جمهور الأصوليين ومثلوا له بنسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي المناجاة. وأنكره بعض العلماء.

والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اللفظ دون الحقيقة، وبيان ذلك: أن الجميع متفق على أن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ حكمًا عوض المؤمنين عنه بحكم آخر هو خير من الحكم المنسوخ أو مثله، فلا يتركهم هملاً بلا حكم. وإنما اختلفوا في تسمية الحكم المنتقل إليه بدلاً إذا كان رجوعًا وردًا إلى الحكم السابق الذي كانوا عليه؟

ثالثا: باعتبار ثقل البدل أو خفته ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- نسخ الأخف بالأثقل. مثاله: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] ، بتعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

٢- نسخ الأثقل بالأخف. مثاله: نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: ٦٥] ، بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: ٦٦] .

٣- نسخ المثل بالمثل. مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام.

رابعا: باعتبار وقته ينقسم إلى قسمين:

١- نسخ بعد التمكن من الفعل: وهذا هو الغالب في الأحكام المنسوخة، كاستقبال بيت المقدس، وعدة المتوفي عنها زوجها حولاً كاملاً.

٢- نسخ قبل التمكن من الفعل كقصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأمره بذبح ولده.

خامسا: باعتبار دليله ينقسم إلى قسمين:

١- قسم متفق على جوازه: وهو

- نسخ القرآن بالقرآن.

- نسخ السنة المتواترة والآحادية بمتواتر السنة.

- نسخ الآحاد من السنة بالآحاد من السنة.

٢- قسم وقع فيه الخلاف: وهو

- نسخ القرآن بالسنة.

- نسخ السنة بالقرآن.

- نسخ المتواتر بالآحاد.

● **الزيادة على النص:**

الزيادة على النص نوعان:

أ- نوع متفق على أنه لا يكون نسخًا: وذلك أن الزيادة المستقلة عن المزيد عليه إن كانت مخالفة لجنس المزيد عليه؛ كزيادة الصلاة على الزكاة فليست نسخًا إجماعًا، أما إن كانت الزيادة المستقلة من جنس المزيد عليه؛ كزيادة الصلاة على الصلاة فليست بنسخ عند الأئمة الأربعة.

ب- ونوع اختلف فيه: وهو ما إذا كانت الزيادة غير مستقلة عن المزيد عليه كزيادة التغريب على الجلد مائة في حد الزاني غير المحصن، فإن التغريب لا يستقل بنفسه لأنه جزء من الحد.

والكلام على مسألة الزيادة على النص - إن كانت غير مستقلة - هل تكون نسخًا أو لا؟

التحقيق: أن "الزيادة على النص" لفظ مجمل، فلا يجوز إطلاق الحكم عليه بالنسخ نفيًا ولا إثباتًا، لأن الزيادة على النص منها ما يكون نسخًا وذلك إذا تحقق معنى النسخ ووجدت شروطه في الزيادة، وما لم يكن كذلك فلا يكون نسخًا بحال من الأحوال إلا إن أريد بالنسخ معناه الخاص المعروف عند السلف وهو مطلق البيان، فلا منازعة في الاصطلاح عند ذلك.

والمقصود: أن الزيادة على النص إنما تكون نسخًا بالشروط الآتية:

١- أن ترفع هذه الزيادة أصل الحكم المزيد عليه وجملته، أما إن كانت رافعة لبعضه فإنها لا تكون نسخًا.

٢- أن تكون الزيادة نصًا صحيحًا ثابتًا، أما إن كانت الزيادة غير صحيحة فلا يلتفت إليها، ولا يشترط أن تكون الزيادة في درجة المزيد عليه أو أقوى منه.

٣- أن تكون الزيادة متأخرة وغير متصلة بالمزيد عليه، أما إن كانت متصلة به فإنها تكون تخصيصًا لا نسخًا.

٤- أن يكون حكم الزيادة منافيًا لحكم المزيد عليه من كل وجه، أما إن كان التنافي بين الزيادة والمزيد عليه من وجه دون وجه فإن النسخ ممتنع في هذه الحالة.

٥- أن تكون الزيادة والمزيد عليه في الأحكام لا في الأخبار؛ لأن الأخبار لا يدخلها النسخ.

● **طرق معرفة النسخ:**

يُعرف النسخُ بعدّة طرقٍ، أهمها:

١ - النص على النسخ:

كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (أخرجه مسلم عن بريدة).

فالحديث فيه بيانٌ للنسخ لا يتطرّق إليه شكٌّ.

٢ - تأخُّر أحدِ النصين المتعارِضَين عن الآخر (معرفة التاريخ):

فإذا تعارض النصَّان وتعذر الجمعُ بينهما وعرفنا المتأخرَ منهما عرفنا أنه ناسخٌ للمتقدم إذا كان في قوته.

وقد يُعرف التأخر بنص الصحابي، أو بغير ذلك.

٣ - اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر:

كما ورد في صحيح مسلم من نسخ مفهوم حديث: «الماء من الماء» (أخرجه مسلم عن أبي سعيد) بحديث: «إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسلُ» (متفق عليه عن أبي هريرة).

٤- تركُ الصحابة والتابعين العمل بالحديث من غير نصٍّ على النسخ:

مثاله: تركُ العمل بحديث أخذِ الشطْر من مال مانع الزكاة، فقد جاء في سنن أبي داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ـ فيمن غل صدقته ـ: «إنّا آخذوها وشطْرَ ماله»، وكذلك حديث: قتل السارق في المرة الرابعة (أخرجه الخمسة عن معاوية). ولم يعمل به الصحابة فدل ذلك على نسخه.

الدليل الثالث: الإجماع

المسألة الأولى: تعريف الإجماع

الإجماع لغة: يطلق على العزم المؤكد، ومنه قوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ} [يونس: ٧١] .

ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه.

وعند الأصوليين: "اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته على حكم شرعي".

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد.

الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجودًا منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد "عصر من العصور".

الثالث: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة.

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم –، ولا يقع في حياته.

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها.

المسألة الثانية: أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

١– فباعتبار ذاته ينقسم الإجماع إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي:

- **الإجماع القولي** وهو الصريح: «أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام» ، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع.
- **الإجماع السكوتي أو الإقراري** هو: "أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره".

ومثله الإجماع الاستقرائي وهو: "أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها".

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلاً، وبعضهم جعله حجة ظنية.

وسبب الخلاف هو: أن السكوت محتمل للرضا وعدمه.

فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة.

ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال: إنه لا يكون حجة.

ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية.

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام.

فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به.

٢- وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة:

- إجماع العامة: هو إجماع عامة المسلمين على ما عُلم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.
- إجماع الخاصة: دون العامة هو ما يُجمع عليه العلماءُ، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيًا، وقد يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه.

٣- وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم:

- إجماع الصحابة: يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.
- إجماع غير الصحابة ممن بعدهم: فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة.

٤- وباعتبار نقله إلينا ينقسم الإجماع إلى إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد، وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين:

من جهة صحة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته.

٥- وينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعي(الصريح ونقل متواترا)، وإجماع ظني.

المسألة الثالثة: حجية الإجماع

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها.

والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع لا العقل.

فمن الأدلة على كون الإجماع حجة:

أولاً: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥] .

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدل على أنه حرام؛ فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجبًا، إذ ليس هناك قسم ثالث بين اتباع سبيل المؤمنين واتباع غير سبيل المؤمنين.

ب- قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ} [آل عمران: ١١٠] ، فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروفٍ وينهون عن كل منكرٍ، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه، فثبت أن إجماع هذه الأمة حق وأنها لا تجتمع على ضلالة.

جـ- قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣] ، والوسط: العدل الخيار، وقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

ثانيًا: من السنة:

أ- قوله - صلى الله عليه وسلم -: «فمن أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة». قال الشافعي مستدلاً بهذا الحديث: " ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها. وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياس إن شاء الله".

ب- وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة».

والملاحظ أن هذه النصوص المتقدمة تدل على أصلين عظيمين:

الأصل الأول: وجوب اتباع الجماعة ولزومها، وتحريم مفارقتها ومخالفتها.

والأصل الثاني: عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة.

وهذان الأصلان متلازمان: فإن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقًا، وكذلك فإن العصمة إنما تكون لقول الكل دون البعض.

وههنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن هذه النصوص أفادت أن العصمة ثابتة للأمة دون اشتراط عدد معين، بل إن أهل الإجماع متى ثبت اتفاقهم وجب اتباع قولهم وثبتت العصمة لهم، وبناءً على ذلك فلا يشترط لصحة الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر؛ لأن الدليل الشرعي لم يشترط ذلك، بل إنه علق العصمة على الإجماع والاتفاق فقط.

والمسألة الثانية: أن هذه النصوص تدل على أن الإجماع حجة ماضية في جميع العصور، سواء في ذلك عصر الصحابة وعصر من بعدهم.

المسألة الرابعة: أهل الإجماع

يشترط في أهل الإجماع ما يأتي:

- **الشرط الأول**: أن يكونوا من العلماء المجتهدين، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي؛ لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذر الإجماع لكون المجتهد المطلق نادر الوجود.
- **الشرط الثاني**: اتفقوا على اشتراط الإسلام، فلا يعتبر في الإجماع قول المجتهد الكافر الأصلي والمرتد بلا خلاف، وأما المكفر بارتكاب بدعة فلا يعتبر عند مكفره.
- **الشرط الثالث**: يشترط في صحة الإجماع أن يكون قول جميع المجتهدين، ولا يعتد بقول الأكثر؛ فإذا خالف واحد أو اثنان من المجتهدين فإن قول الباقين لا يعتبر إجماعًا.
- **الشرط الرابع**: يشترط في أهل الإجماع أن يكونوا أحياء موجودين، أما الأموات فلا يعتبر قولهم، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وجُدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع.

فالقاعدة: أن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر.

فهل من شرط صحة الإجماع أن ينقرض عصر المجمعين بموتهم، أو بمرور زمن طويل على إجماعهم؟

ذهب الجمهور إلى أن انقراض العصر ليس شرطًا في صحة الإجماع بل المعتبر في إجماع مجتهدي العصر الواحد اتفاقهم ولو في لحظة واحدة.

فلا يشترط أن يمضي على اتفاقهم زمن أو أن ينقرض عصر المجمعين، بل متى ما اتفقت كلمتهم واستقرت آراؤهم وعلم ذلك منهم حصل بذلك الإجماع وانعقد.

أما اشتراط انقراض العصر فإنه يؤدي إلى تعذر وقوع الإجماع لتلاحق المجتهدين فيدخل مجتهد جديد وهكذا.

المسألة السادسة: الأحكام المترتبة على الإجماع

أولاً: وجوب اتباعه وحرمة مخالفته. وهذا معنى كونه حجة. ويترتب على هذا الحكم ما يأتي:

أ- لا يجوز لأهل الإجماع أنفسهم مخالفة ما أجمعوا عليه.

ب- ولا تجوز المخالفة لمن يأتي بعدهم.

ثانيًا: أن هذا الإجماع حق وصواب، ولا يكون خطأ.

ويترتب على هذا الحكم ما يأتي:

أ- لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبدًا.

فمن ادعى وقوع ذلك فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول: عدم صحة وقوع هذا الإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ، ومخالفة النص خطأ.

والثاني: أن هذا النص منسوخ، فأجمعت الأمة على خلافه استنادًا إلى النص الناسخ.

ب- ولا يمكن أيضًا أن يقع إجماع على خلاف إجماع سابق، فمن ادعى ذلك فلا بد أن يكون أحد الإجماعين باطلاً.

ثالثًا: حكم مُنْكِر الحكم المجمع عليه.

قال ابن تيمية: "والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه،.....وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره".

وقد تقدم بيان الإجماع القطعي والظني في أقسام الإجماع.

رابعًا: حرمة الاجتهاد؛ إذ يجب اتباع الإجماع، فإن الإجماع لا يكون إلا على نص، ووجود النص - كما هو معلوم - مسقط للاجتهاد.

خامسًا: سقوط نقل دليل الإجماع، والاستغناء بنقل الإجماع عن نقل دليله، ويسقط أيضًا البحث عن الدليل اكتفاءً بالإجماع.

سادسًا: أن في الإجماع تكثيرًا للأدلة، خاصة وأن الحكم المجمع عليه قد دل عليه النص أيضًا.

سابعًا: أن الإجماع قد يجعل الدليل المجمع عليه قطعيًا بعد أن كان في الأصل ظنيًا، كحديث الآحاد الذي أجمعت الأمة على قبوله والعمل به.

والإجماع سبب للترجيح؛ فيقدم النص المجمع عليه على غيره، ولأجل ذلك قدم الأصوليون الإجماع القطعي على الكتاب والسنة.

الدليل الرابع: القياس

المسألة الأولى: تعريف القياس

القياس **لغة:** التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به.

والقياس: المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه.

وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما".

مثاله: أن الخمر محرمة باتفاق المسلمين؛ للنصوص الكثيرة الواردة في تحريمها، والنبيذ الذي هو عصير الفواكه أو التمر أو الشعير ونحوه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، اختلف في تحريمه. فذهب جمهور العلماء إلى تحريمه قياسا على الخمر. فالخمر هي الأصل في هذا القياس، والنبيذ فرع، والعلة الجامعة بينهما الإسكار، فكل منهما مسكر، والحكم الذي ثبت للفرع هو التحريم.

المسألة الثانية: أركان القياس

اتضحت أركان القياس من خلال التعريف والمثال، وتبين أن له أربعة أركان:

١ – الأصل، وهو المسألة المقيس عليها.

٢ – الفرع، وهو الصورة المقيسة، أو المراد إثبات حكمها بالقياس.

٣ – الحكم، وهو حكم الشرع الذي ثبت في الأصل، سواء أكان تحريما أم وجوبا أم إباحة أم غير ذلك.

٤ . العلة، وهي الوصف الذي يشترك فيه الأصل والفرع، ويغلب على الظن أنه مناط الحكم ومتعلقه.

المسألة الثالثة: أقسام القياس

ينقسم القياس إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات:

أولاً: باعتبار قوته وضعفه ينقسم القياس إلى جلي وخفي.

١-القياس الجلي: ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصًا أو مجمعًا عليها، فهذه ثلاث صور. وهذا النوع من القياس متفق عليه، وهو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعًا به.

تنبيه: وما قطع فيه بنفي الفارق لا يُحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] . وقد اختلف في تسميته قياسًا (جعله بعضهم من مفهوم الموافقة).

٢-القياس الخفي: ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منصوصًا أو مجمعًا عليها، وذلك مثل قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.

فهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة وبيان وجودها في الفرع، فيحتاج إلى مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن السكر مثلاً علة التحريم في الخمر، فهذه المقدمة إنما تثبت بأدلة الشرع، وهي مسالك العلة الآتي بيانها.

المقدمة الثانية: أن السكر موجود في النبيذ، فهذه المقدمة يجوز أن تثبت بالحس والعقل والعرف وأدلة الشرع.

وهذا النوع متفق على تسميته قياسًا.

ثانيًا: باعتبار الجامع بين الأصل والفرع ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام:

١- قياس العلة: وهو ما صرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

٢- قياس الدلالة: وهو ما لم تُذكر فيه العلة، وإنما ذُكر فيه لازم من لوازمها؛ كأثرها أو حكمها فيكون الجامع هو دليل العلة، مثاله: قولهم في عدم إجبار العبد على النكاح: لا يجبر على إبقائه فلا يجبر على ابتدائه كالحر. فالأصل في هذا القياس الحر، والفرع العبد، والوصف الجامع بينهما قولهم: لا يجبر على إبقائه، وهذا الوصف في حقيقته ليس هو العلة، ولكنه دليل على العلة التي هي كون النكاح حقا خالصا للعبد، وإذا كان حقا خالصا له لم يجبر عليه، والحكم المراد إثباته عدم الإجبار على ابتداء النكاح، فهذا القياس لم يذكر فيه القائس العلة الجامعة، وإنما جمع بين الأصل والفرع بدليل العلة.

٣- **القياس في معنى الأصل**: وهو ما كان بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف، وهذا القسم هو القياس الجلي؛ ويسمى: بمفهوم الموافقة.

ثالثا: باعتبار مناسبة الوصف المعلل به للحكم، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قياس العلة: ويعنى به هنا: ما كانت مناسبة الوصف المعلل به ظاهرة فيه، مثل قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، فالإسكار علة مناسبة للتحريم لما فيها من إفساد العقل.

٢- قياس الشبه: وهو القياس الذي يكون فيه الفرع مترددا بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها به. مثل قياس المذي على البول مع أنه يشبه المني الطاهر، ولكن لما رأوه أكثر شبها بالبول في كونه لا يتكون منه الولد ألحقوه به.

٣- قياس الطرد: وهو ما كان فيه الوصف الجامع مقطوعا بعدم مناسبته وعدم التفات الشرع إليه. وهذا يذكر استكمالا للقسمة وإلا فهو ليس بقياس صحيح عند جماهير العلماء. مثل قول بعضهم في الاستدلال على أن النبيذ لا يجوز الوضوء به: النبيذ مائع لا تبنى على مثله القناطر فلا يجوز الوضوء به كاللبن.

المسألة الرابعة: حجية القياس

اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة، بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها. ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية وبعض المعتزلة.

والناس في القياس طرفان ووسط.

فطرف أنكر القياس أصلاً، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة، والحق هو التوسط بين الطرفين، وهو مذهب السلف، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقًا، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق الضوابط الآتية:

الضابط الأول: ألا يوجد في المسألة نص؛ لأن وجود النص يسقط القياس، فلا بد أولاً من البحث عن النص قبل استعمال القياس حتى لا يُصار إلى القياس إلا عند عدم النص.

الضابط الثاني: أن يصدر هذا القياس من عالمٍ مؤهل، قد استجمع شروط الاجتهاد.

الضابط الثالث: أن يكون القياس في نفسه صحيحًا، قد استكمل شروط القياس الصحيح الآتي بيانها.

والدليل على كون القياس حجة من وجوه كثيرة، نكتفي منها بما يلي:

١ – قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر٢].

وجه الاستدلال أن الله أمر بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار أن يقيس المرء حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاء مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب.

٢ – قوله تعالى: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ} [الأنبياء١٠٤].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه قد نبه إلى وجوب القياس؛ حيث قاس البعث على الخلق الأول، فبين أنه قادر على البعث كما أنه قادر على الخلق من العدم.

٣ – ما روي أن أعرابيا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود ـ وهو يُعَرِّض لنفيه ـ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقا، قال: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» فقال الرجل لعل عرقا نزعه، فقال عليه السلام: «وهذا لعل عرقا نزعه» (متفق عليه من حديث أبي هريرة).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاس الغلام الأسود من أبوين أبيضين على الجمل الأورق من الإبل الحمر، فكما أن ذلك الجمل يحتمل أن يكون نزعه عرق من عروق أجداده، فكذلك الغلام.

٤– حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدَينُ الله أحق أن يقضى» (متفق عليه).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس الصوم على الدين في وجوب قضائه.

٥– أن الصحابة ـ – رضي الله عنهم – ـ كانوا يقيسون ويلحقون النظير بنظيره، فمن ذلك أنهم أدخلوا العول على أنصبة الورثة إذا كانت سهامهم أكثر من سهام المسألة، قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا كانت ديونهم أكثر من مال المدين، وقاسوا العبد على الأمة في تنصيف الحد، وقاسوا سائر المطعومات المكيلة على البر في تحريم بيعه بجنسه متفاضلا.

وقال علي رضي الله عنه حين استشاره عمر في عقوبة شارب الخمر: أرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. (أخرجه مالك في الموطأ).

وقال عمر لأبي موسى الأشعري في الكتاب الذي بعثه إليه: الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى. (أخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي في المعرفة).

٦- أنه لو لم يشرع العمل بالقياس لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لأن النصوص محصورة والوقائع تتجدد، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهو محال.

المسألة الخامسة: شروط القياس

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتًا، إما بنص، أو إجماع، أو باتفاق الخصمين عليه، أو بدليل يغلب على الظن صحته، وألا يكون منسوخًا.

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لتُمكن تعدية الحكم، أما ما لا يعقل معناه كعدد الركعات فلا سبيل إلى تعدية الحكم فيه.

الشرط الثالث: أن توجد العلة في الفرع بتمامها، وذلك بأن يقطع بوجودها – وهذا هو قياس الأولى أو المساواة – أو يغلب على الظن وجودها في الفرع.

الشرط الرابع: ألا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه بنص مخالف لحكم الأصل، إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص وهو باطل، وأما إن كان النص موافقًا لحكم الأصل، فإن هذا يجوز من باب تكثير الأدلة؛ فيقال في حكم الفرع: دل عليه النص والقياس.

الشرط الخامس: أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب مثلاً؛ لعدم مساواتهما في الحكم.

الشرط السادس: أن تكون العلة متعدية، فإن كانت قاصرة صح التعليل بها ولم يصح تعدية الحكم بها، مثال العلة القاصرة: الثمنية في الذهب والفضة، ومثال العلة المتعدية: الطعم في البر.

الشرط السابع: أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة وهي النص أو الإجماع أو الاستنباط. وأن تكون وصفا ظاهرا لا خفيا، ومنضبطا، أي: لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة اختلافا كبيرا.

الشرط الثامن: ألا تخالف العلة نصًا ولا إجماعًا، وذلك إن كانت مستنبطة.

الشرط التاسع: أن تكون العلة –وذلك إن كانت مستنبطة– وصفًا مناسبًا وصالحًا لترتيب الحكم عليه، فلا يصح التعليل بالوصف الطردي كالطول والسواد.

الشرط العاشر: أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية؛ إذ لا يصح إجراء القياس في العقائد والتوحيد إن أدى إلى البدعة والتعطيل.

المسألة السادسة: الاجتهاد في العلة

ينقسم الاجتهاد في العلة إلى ثلاثة أقسام:

١– **تحقيق المناط**: هو: أن المجتهد قد تحقق من وجود العلة والمناط في الأصل، ولكنه يجتهد من تحقق وجودها في الفرع. فوظيفة المجتهد هنا سهلة؛ حيث إن علة الأصل موجودة في الأصل، ولكنه يتأكد فقط من وجودها في الفرع بنوع اجتهاد.

مثلُ: عَلِمَ الفقيهُ أنَّ علَّةَ وجوبِ اعتِزالِ النِّساءِ في المحيضِ هي (الأذَى) ، فيُنظرُ هل تُوجدُ هذه العلَّةُ في (النِّفاسِ) أم لا، فإنْ وُجِدَتْ في هذت الفرع صحَّ لهُ تعديةُ حُكمِ وجوبِ الاعتزالِ، وإلَاّ فلَا.

٢– **تنقيح المناط**: وهو تهذيب العلة، فإذا أضاف الشارع حكمًا إلى سببه واقترن بذلك أوصاف لا مدخل لها في إضافة الحكم، وجب حذف الأوصاف غير المؤثرة عن الاعتبار وإبقاءُ الوصف المؤثر المعتبر في الحكم.

وذلك كأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان بالكفارة، فعُلم أن كونه أعرابيًا، أو عربيًا، أو الموطوءة زوجته، لا أثر له في الحكم، فلو وطئ المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك.

٣– **تخريج المناط**: وهو القياس المحض، وهو أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلاً، كتحريم الربا في البر، فيجتهد المجتهد في البحث عن علة الحكم ومناطه بطريقٍ من طرق ثبوت العلة.

المسألة السابعة: مسالك العلة:

والمراد بمسالك العلة: طرق إثبات العلة، وهي ما دل على كون الوصف علة.

وطرق إثبات العلة هي: النص، والإجماع، والاستنباط

– **المسلك الأول: النص** ، ومنه ما هو **صريح في العلية**، كقوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ} [المائدة: ٣٢] ، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التعليل صراحة.

ومنه **ما ليس صريحًا في التعليل**، وهذا يسمى بالإيماء والتنبيه على العلة .

وهو: أن يقترن الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن علة لكان هذا الاقتران بعيدًا عن الفصاحة ومعيبًا عند العقلاء، وكلام الشارع ينزه عن ذلك.

والإيماء والتنبيه أنواع:

منها: أن يذكر الحكمُ عقب وصف بالفاء فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، كقوله تعالى: {قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] .

ومنها: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، كقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢] ؛ أي: لتقواه.

ومنها: أن يذكر الحكم مقرونًا بوصف مناسب، كقوله تعالى: {إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [الانفطار: ١٣، المطففين: ٢٢] ؛ أي: لبرهم.

- **المسلك الثاني: الإجماع**، والمراد بهذا المسلك: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا، كالإجماع على أن الصغر علة الولاية في المال، أو في الإجبار على النكاح.

- **المسلك الثالث: الاستنباط**، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: السبر والتقسيم. والسبر والتقسيم مبني على أمرين:

أحدهما: حصر الأوصاف، وهو المعبر عنه بالتقسيم، وذلك كقوله تعالى: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} [الطور: ٣٥] ، فيقال: لا يخلوا الحال من ثلاثة أمور:

الأول: أن يكونوا قد خُلقوا من غير شيء؛ أي: بدون خالق.

والثاني: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

والثالث: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

والأمر الثاني: إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يعبر عنه بالسبر، فيقال في المثال السابق: لا شك أن القسمين الأولين باطلان ضرورة، والقسم الثالث هو الحق الذي لا شك فيه، فإن الله عز وجل هو خالقهم المستحق وحده للعبادة.

النوع الثاني: الدوران الوجودي والعدمي.

والمراد بهذا المسلك أن اقتران الحكم بوصف ما وجودًا وعدمًا دليل على أنه علته، فلا يكفي اقترانه به في الوجود فقط أو في العدم فقط. وذلك مثل الشدة في الخمر فإنها علة تحريمه.

النوع الثالث: المناسبة والإخالة. والمراد بهذا المسلك عند الأصوليين:

أن يكون الحكم مقترنًا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم؛ لاشتمال هذا الوصف على مصلحة معتبرة.

وذلك كالإسكار فإنه مناسب للتحريم؛ لأن المنع من الإسكار فيه مصلحة حفظ العقل. وقد تقدم بيان أن الأوصاف منها ما هو مناسب لبناء الحكم عليه، وهو المقصود في هذا المقام؛ إذ الوصف المناسب هو "ما كان في إثبات الحكم عقبه مصلحة"، فيدل ذلك على التعليل به.